

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية

الجزء الأول:
معيار الامتثال والالتزام

الإصدار الأول
أكتوبر ٢٠١٩ م

بطاقة الدليل

١. التعريف بمعيار الامتثال والالتزام وما يحتويه من مؤشرات وممارسات. ٢. التعريف بالوسائل المقترحة لتنفيذ ممارسات المعيار من خلال اقتراح مجموعة من الأنشطة وعدد من الشواهد المتوقعة لكل ممارسة. ٣. التعريف بمصادر ممارسات معيار الامتثال والالتزام. ٤. التعريف بآلية التقييم التي ستتم من قبل مقيم الحكومة. ٥. التعريف بآلية التتحقق من وجود الممارسات وآلية حساب الدرجات.	الهدف من الدليل
١- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية. ٢- أصحابي الحكومة. ٣- القياديون التنفيذيون في الجمعيات الأهلية. ٤- مقيّمو الحكومة.	المعنيون
أكتوبر ٢٠١٩ م	الأول

فهرس المحتويات

٦	الفصل الأول.....
٦	مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام.....
١٦	الفصل الثاني.....
١٦	مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام
٢١	المؤشر الأول.....
٢١	(الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية).....
٢٢	بطاقة الممارسة رقم ١
٢٢	١- تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية.
٢٤	بطاقة الممارسة رقم ٢
٢٤	١- تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية.
٢٤	٢- تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي و اختصاصات كل منهم.
٢٤	٣- تحديد آلية تشكيل اللجان.....
٢٧	بطاقة الممارسة رقم ٣
٢٧	١- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.
٢٩	بطاقة الممارسة رقم ٤
٢٩	١- إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية.
٣١	المؤشر الثاني.....
٣١	(قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها).....
٣٢	بطاقة الممارسة رقم ٥
٣٢	١- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.
٣٢	٢- حالة انعقاد الجمعية العمومية.
٣٢	٣- الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية خلال السنة المالية.
٣٢	٤- الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية.
٣٢	٥- سلامة اجتماع الجمعية العمومية.
٣٥	بطاقة الممارسة رقم ٦
٣٥	١- اختصاصات الجمعية العمومية العادية.....
٣٨	بطاقة الممارسة رقم ٧
٣٨	١- اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.....
٤٠	بطاقة الممارسة رقم ٨

٤٠.....	١- رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة..
٤٢.....	بطاقة الممارسة رقم ٩
٤٢.....	١- قرارات الجمعية العمومية غير العادلة.
٤٤.....	بطاقة الممارسة رقم ١٠
٤٤.....	١- أحكام عامة.
٤٦.....	المؤشر الثالث.....
٤٦.....	(التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته).....
٤٧.....	بطاقة الممارسة رقم ١١
٤٧.....	١- اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.
٥٠.....	بطاقة الممارسة رقم ١٢
٥٠.....	١- تفعيل سياسات وأسس الحكومة
٥٣.....	بطاقة الممارسة رقم ١٣
٥٣.....	١- المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة
٥٥.....	بطاقة الممارسة رقم ١٤
٥٥.....	١- انتظام اجتماعات مجلس الإدارة
٥٧.....	بطاقة الممارسة رقم ١٥
٥٧.....	١- عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية
٥٧.....	٢- عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة
٥٧.....	٣- عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين.
٥٧.....	٤- عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة
٦٠.....	بطاقة الممارسة رقم ١٦
٦٠.....	١- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة
٦٠.....	٢- تفويض الصلاحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية.
٦٠.....	٣- عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٦٢.....	بطاقة الممارسة رقم ١٧
٦٢.....	١- تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية.
٦٤.....	بطاقة الممارسة رقم ١٨
٦٤.....	١- تعيين المدير التنفيذي والمحاسب.
٦٦.....	بطاقة الممارسة رقم ١٩
٦٦.....	١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٦٩.....	المؤشر الرابع.....
٦٩.....	(التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّده الأنظمة واللوائح).....
٧٠.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٠

٧٠	١- إنشاء الفروع داخل المملكة.
٧٢	بطاقة الممارسة رقم ٢١
٧٢	١- إنشاء الفروع خارج المملكة.
٧٤	بطاقة الممارسة رقم ٢٢
٧٤	١- إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري.
٧٦	المؤشر الخامس.....
٧٦	(التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة)
٧٧	بطاقة الممارسة رقم ٢٣
٧٧	١- إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة.
٧٧	٢- رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى الوزارة خلال ٤ أشهر.
٧٩	بطاقة الممارسة رقم ٢٤
٧٩	١- إعداد ورفع التقارير المالية الربعية من قبل المشرف المالي
٨١	المؤشر السادس.....
٨١	(التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية)
٨٢	بطاقة الممارسة رقم ٢٥
٨٢	١- وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.
٨٤	بطاقة الممارسة رقم ٢٦
٨٤	١- وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
٨٤	٢- تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
٨٦	بطاقة الممارسة رقم ٢٧
٨٦	١- التقييد بنظام مكافحة غسل الأموال.
٨٦	٢- وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال.
٨٨	بطاقة الممارسة رقم ٢٨
٨٨	١- الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.
٨٨	٢- حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.
٩٠	بطاقة الممارسة رقم ٢٩
٩٠	١- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.
٩٢	المؤشر السابع.....
٩٢	(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها)
٩٣	بطاقة الممارسة رقم ٣٠
٩٣	١- الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف.
٩٥	بطاقة الممارسة رقم ٣١
٩٥	١- ممارسة الجمعية لأنشطة خارج نطاقها الإداري.

٩٧.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٢
٩٧.....	١- المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة.
٩٩.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٣
٩٩.....	١- الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية.
١٠١.....	المؤشر الثامن
١٠١.....	(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات).....
١٠٢.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٤
١٠٢.....	١- جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله.
١٠٢.....	٢- صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها.
١٠٢.....	٣- التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.
١٠٤.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٥
١٠٤.....	١- استقبال الإعانات من خارج المملكة.
١٠٦.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٦
١٠٦.....	١- موافقة الجمعية العمومية على التملك.
١٠٨.....	المؤشر التاسع
١٠٨.....	(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات).....
١٠٩.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٧
١٠٩.....	١- حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية
١٠٩.....	٢- حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين
١٠٩.....	٣- حفظ السجلات والمستندات المالية للتقييد بنظام مكافحة غسل الأموال..
١١١.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٨
١١١.....	١- التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة
١١٤.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٩
١١٤.....	١- إصدار بطاقة عضوية الجمعية العمومية.
١١٦.....	المؤشر العاشر
١١٦.....	(التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة).
١١٧.....	بطاقة الممارسة رقم ٤٠
١١٧.....	١- قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها.
١١٧.....	٢- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة.
١١٩.....	المؤشر الحادي عشر
١١٩.....	(التزام المشرف المالي بمسؤولياته واحتياطاته المحددة في اللوائح والأنظمة)
١٢٠.....	بطاقة الممارسة رقم ٤١
١٢٠.....	١- احتياطات المشرف المالي.

الفصل الأول

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

• المقدمة

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤى المملكة ٢٠٣٠، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحكومة التي تساعده على تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات الأهلية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، المانحين، المتربيين من الأفراد والشركات، المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً، مما سيدفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات.

• ماذا يقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية؟

يُقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية: توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعيات الأهلية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعيات عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

• ما هي معايير الإشراف والحكومة؟

هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام الجمعيات الأهلية بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل الجمعيات الأهلية كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية وغيرها، كما تساعده هذه المعايير على تقييم الجمعيات الأهلية في ثلاثة معايير رئيسية:

- ١- معيار الامتثال والالتزام (يقيس مدى امتثال والتزام الجمعيات الأهلية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).
 - ٢- معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد الجمعيات الأهلية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وببياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور).
 - ٣- معيار السلامة المالية (يقيس أداء الجمعيات الأهلية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي).
- وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً لأبحاث معهد البحث والدراسات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن المتمثل بمركز التميز لتطوير المؤسسات غير الربحية.

كما تتسم هذه المعايير بالثبات والملاعنة لتحقيق الأهداف التالية:

١. تمكين الجهات المنظمة للجهات غير الربحية في المملكة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية) من الإشراف والرقابة المالية والقانونية على الجهات غير الربحية وفقاً لمعايير منضبطة ومحكمة.

٢. تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات غير الربحية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية-المانحين-المتبرعين من الأفراد والشركات - المطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً.
٣. دفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات، وتعريفها بالمجالات التي تحتاج أن تطورها.
٤. تخفيض العبء عن الجهات التنظيمية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) في حث الجهات غير الربحية على الالتزام بأفضل الممارسات عبر إشراك المجتمع العام في عملية المراقبة والتشجيع والثواب والعقاب.
٥. تحسين الصورة الذهنية العامة للقطاع ومؤسساته من خلال إظهار التزامه بمبادئ الشفافية والإفصاح ورفع كفاءة القطاع في السلامة المالية والامتثال والالتزام عبر النظام التصنيفي الذي يتسم بالشفافية.
٦. تمكين الجهات المنظمة (الوزارة والوكالة التابعة لها) من إثبات النمو الفعال المستمر للقطاع عبر زيادة التزام مؤسساته بمعايير الكفاءة والفعالية التي يتضمنها النظام.
٧. تمكين الجهات غير الربحية من إثبات فعاليتها وكفاءتها للرأي العام والجهات المنظمة والمتبرعين.
٨. تعزيز دور الشفافية والإفصاح في تطوير حوكمة الجمعيات الأهلية، وتفعيل دورهما في تطوير الأداء في الجوانب المالية ونتائج البرامج.
٩. تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) من نقل القطاع إلى الرقابة والتنظيم المبني على المعلومات.

• هل يُغنى تطبيق ممارسات الحوكمة المطلوبة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالجمعيات الأهلية؟

لا يُغنى وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحكومة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة بالجمعيات الأهلية، ولا تُغنى الجمعيات وتعفيها عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير أن تقيس مدى تقييد الجمعيات بأنظمة واللوائح وتعطي مؤشرًا رقميًّا يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى الجمعية بشكل خاص وعلى مستوى الجمعيات بشكل عام.

• ما هي محتويات الدليل:

يحتوي الدليل بشكل رئيسي على ما يلي:

١. تعليمات استخدام الدليل وأدوات التقييم والتحقق من تطبيق الممارسات.
٢. قائمة بمصطلحات الدليل المتواقة مع مصطلحات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

٣. معيار الامتثال والالتزام وهو عبارة عن أحد عشر مؤشراً واحد وأربعين ممارسة، حيث أن لكل ممارسة بطاقة توضح أهم معلومات الممارسة، وتحتوي على البيانات الرئيسية لها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة للتنفيذ وعدد من الأدلة والأدوات والنماذج المقترن توفيرها من قبل الجمعية، وكذلك المصادر التي تم الاعتماد عليها عند تصميم الممارسة، وما هي الشواهد المتوقعة لوجود هذه الممارسة.

كما تحتوي كل ممارسة على بطاقة لآلية التقييم حيث أن آلية التقييم تختلف من ممارسة لأخرى وتعتمد في ذلك على أهمية محتوى الممارسة ومدى تأثيرها في حوكمة الجمعيات الأهلية وتحتوي كل بطاقة على البيانات الرئيسية للممارسة ودرجتها ضمن المؤشر الذي تتبع له الممارسة، وما هي أسئلة التحقق، ودرجة كل سؤال، وأآلية الحساب للدرجات المستحقة، مع الاحتمالات الممكنة.

- تعليمات استخدام الدليل:

- أولاً: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية

قد لا يتطلب من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية قراءة الدليل كاملاً ومعرفة جميع الأنشطة والشواهد المطلوبة وأآلية التحقق والحساب وما هي الأسئلة التي سيتم بناءً عليها تقييم الجمعية، ولكن من الأهمية بمكان قيامهم بالاطلاع على جميع الممارسات بشكل دقيق مع فهمها والتتأكد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للجنة التطوير الداخلية - إن وجدت- أو لأخصائي الحكومة في مجلس الجمعية للقيام بالأنشطة الازمة لتحقيق الممارسات المطلوبة مع المتابعة المستمرة.

كما يتطلب على مجلس الإدارة الإمام الكامل بالمؤشرات المرتبطة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللائحة التنفيذية ومؤشر مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب تمويله بشكل خاص.

ثانياً: أخصائيو الحكومة

لأخصائي الحكومة في الجمعية دور أساسي في مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ ممارسات الحكومة المطلوبة والتأكد من توفر الشواهد والبيانات المطلوبة في النموذج الشامل ورفعها على المنصة المحددة مع التأكد من تطابقها مع واقع الجمعية والحرص على اعتماد هذه البيانات الموجودة في النموذج الشامل من رئيس مجلس الإدارة.

ويتأكد دور أخصائي الحكومة بالقيام بالأدوار والمهام الأساسية ومنها:

م	الأدوار الأساسية للقيام بمهام أخصائي الحكومة	الخرجات المساندة
١	الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات مباشرة من المجلس.	قرار تعيين أو تكليف ويحدد فيه مهامه وصلاحياته ومرجعيته الإدارية.
٢	الإمام الكامل: ١. نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية. ٢. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية. ٣. نظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية. ٤. اللائحة المنظمة للعلاقة. ٥. الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الرباعي. ٦. التعاميم ذات العلاقة. ٧. أدلة الحكومة المتاحة على منصة مكين.	النسخ المحدثة لكل الأنظمة واللوائح.
٣	اكتساب المهارات الأساسية التالية: ١. مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحكومة. ٢. مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. ٣. مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحكومة المطلوبة. ٤. مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.	١- الشهادات التدريبية. ٢- النماذج والأدوات المساعدة.

كما يتبعن على أخصائي الحكومة قراءة دليل المعايير ومحاولة تحقيق ما يلي:

دور أخصائي أو مسؤول الحكومة	المحاور الرئيسية
<ul style="list-style-type: none"> - الاطلاع على القائمة ومحاولة التعرف على المجالات التي سيغطيها المعيار وما هي الموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات، وأوزان هذه المؤشرات. - تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيتم البدء بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة. 	١- قائمة المجالات والمؤشرات.
<ul style="list-style-type: none"> - قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة. - عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الإدارة لعرض وشرح الممارسات والقيام بالتقدير الذاتي للممارسات، والتأكد من وجود الشواهد عليها، والمحددة في بطاقة الممارسة. - حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترنة في بطاقة الممارسة. 	٢- بطاقة الممارسة.
<ul style="list-style-type: none"> - الاستعداد لزيارة المقيم لتقدير الجمعية من خلال توفير الشواهد المطلوبة. - الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في النموذج الشامل أو في مقر الجمعية أو على موقع الويب الخاص بالجمعية حسب آلية التقييم. - الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع درجة متوقعة لكل سؤال، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم. 	٣- بطاقة تقييم الممارسة.

• آلية التقييم:

حسب تصميم المعايير وآلية التقييم والتحقق من الممارسات توجد آليتان للتحقق من مدى تطبيق الممارسة كما يلي:

١- التقييم المكتبي:

ويعتبر منه أن تكون عمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال العمل المكتبي للمقيم وذلك قبل نزوله للميدان لزيارة المنظمة المعنية بالتقدير، ويكون ذلك من خلال ما تتوفره المنظمة من مصادر ومعلومات عبر النموذج الشامل المعتمد من مجلس إدارتها أو من خلال المصادر والمعلومات المتوفرة على منصاتها الإلكترونية، كما يمكن للمقيم إرجاء أي سؤال من أسئلة التقييم المكتبي لحين نزوله الميداني، بشرط لا يخل ذلك بالمواصفات المتعلقة بالشواهد والتي سيتم شرحها في المحور التالي.

٢- التقييم الميداني:

ويقصد منه قيام المقيم بعمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال زيارة المنظمة ومقابلة المعينين فيها وطرح الأسئلة المحددة وجمع الشواهد المطلوبة وكتابة الملاحظات وفق النموذج المعد لذلك.

• آلية التحقق:

يُقصد بآلية التحقق كيفية التحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التحقق من خلال الدلالات اللفظية التالية، والتي تسبق الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات:

الدلالات	المقصود	م	مثال توضيحي
وجود	يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقق الممارسة، وب مجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تتحقق الممارسة.	١	<ul style="list-style-type: none"> من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل توجد خطة تشغيلية لدى الجمعية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: <u>وجود خطة تشغيلية</u>. وللحذر من إجابة هذا السؤال يتم الذهاب للحالة وأآلية الحساب في البطاقة وفهمهما ثم الانتقال إلى الشاهد المتوفر لدى الجمعية والتأكد من وجوده وهو الخطة تشغيلية للجمعية، وب مجرد التحقق من وجود هذه الخطة يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.
محفو	يُقصد بذلك ضرورة تصفح الشاهد بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدل تحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى الجمعية.	٢	<ul style="list-style-type: none"> من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل تشمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: <u>محفو</u> <u>اللائحة الأساسية للجمعية</u>، وهذا يعني بأنه لا يكفي وجود اللائحة الأساسية وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التحقق وهو المحتوى، والذي يشتمل أيضاً على الوجود. وللحذر من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة الممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه كالبيانات والأحكام الأساسية المحددة، ثم الانتقال للحالة وأآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى الجمعية وتصفح محتواه ومقارنته بالمحفو المحدد كالبيانات والأحكام الأساسية والتأكد من مدى ارتباطه بالشاهد وب مجرد التحقق من محتوى اللائحة الأساسية يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.

م	الدلالات	المقصود	مثال توضيحي
٣	موقع	يُقصد بذلك ضرورة أن يكون الشاهد في موقع ومكان يحقق الغرض من توفيره.	<ul style="list-style-type: none"> ● من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟ كما أن آلية التتحقق في هذا السؤال هو: موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية، وهذا يعني لا يكفي وجود الملفات والاحتفاظ بها، وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التتحقق وهو موقع هنا الاحتفاظ وهل هو في مقر الجمعية، وهل هذا الموقع يؤدي الغرض المطلوب بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها كما تشمل هذه الدلالة (موقع) على كل من الدلالات الأخرى (وجود، محتوى). ● وللحتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة للممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه، ثم الانتقال للحالة وأآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفّر لدى الجمعية كالذهاب لمقر الجمعية والاطلاع على موقع حفظ السجلات والوثائق ومدى تحقق الغرض من حفظ السجلات وهو التصنيف وسلامة الحفظ وعدم كشف سرية معلومات هذه السجلات لمن ليس لهم علاقة بها، وب مجرد التتحقق من الموقع وسلامته يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.

● آلية التقييم للممارسات والشواهد:

قبل أن يبدأ التقييم ينبغي الرجوع إلى كل ممارسة معنية والتأكد من فهمها بطرق صحيحة، ومن المقترن أن يتم البدء بالأسئلة التي يتم تقييمها مكتبياً والانتهاء منها ثم الانتقال إلى الأسئلة التي يتم تقييمها ميدانياً، ويُفضل أن يتم إرجاء الأسئلة الخاصة بالتحقق المكتبي والتي لم يتم الوصول فيها إلى تقييم دقيق - بسبب عدم وضوح الشواهد - إلى حين التحقق الميداني.

وحتى تتضح آلية التقييم بشكل دقيق وتفصيلي يتم إتباع الإجراءات التالية:

أولاً: التقييم المكتبي

١. قراءة سؤال التتحقق وفهمه وما هي الدرجة المحددة للسؤال.
٢. التأكد من آلية التتحقق للسؤال وفهم الدلالات المحددة فيه.
٣. الاطلاع على حالة وأآلية حساب الدرجة للسؤال وفهمها.
٤. الانتقال إلى الممارسة والتأكد من الغرض المقصود في السؤال.
٥. الاطلاع على آلية التتحقق والتأكد من الدلالة الموجودة فيه (وجود، محتوى، موقع).
٦. الانتقال إلى الشاهد المتوفّر إما في النموذج الشامل المعتمد ومرافقاته، أو على موقع الجمعية الإلكتروني حسب آلية التتحقق المحددة في بطاقة التقييم.
٧. فحص الشاهد المتوفّر ومقارنته بالممارسة المحددة.
٨. اختيار وتحديد الدرجة المطلوبة حسب الحالة وأآلية الحساب.

ثانياً: التقييم الميداني

١. حصر الأسئلة التي سيتم تقييمها ميدانياً.
٢. تصنيف هذه الأسئلة حسب ترابط الشواهد المحددة في آلية التحقق.
٣. التواصل مع الجمعية لتوفير الشواهد المطلوبة قبل الزيارة بوقت كافٍ.
٤. القيام بالزيارة والتأكد من وجود المعينين المطلوب تواجدهم أثناء الزيارة.
٥. البدء بعرض الأسئلة بطريقة سلسلة واضحة على المعينين في الجمعية.
٦. طلب الشواهد عند أخذ إجابة المعينين وفحصها مع تدوين الملاحظات دون إظهار أي نتيجة أو تقييم أمام ممثل الجمعية.
٧. في حال كانت الشواهد غير مترابطة مع الغرض منها يتم طلب شواهد أخرى من الجمعية.
٨. يمكن الانتقال إلى أسئلة أخرى في نفس الوقت الذي يتم انتظار الجمعية توفير الشواهد على الأسئلة المطروحة مسبقاً.
٩. إنتهاء الزيارة وتدوين الدرجات المحددة لكل سؤال.

✓ ملاحظة:

بعض الأسئلة في بطاقة التقييم تشتمل على خلايا باللون البني وذلك على خلايا الحالة وأآلية الحساب والدرجة وهذا يعني بأنه في حال اختيار هذه الحالة ينبغي تجاهل كافة الأسئلة التي تليها حتى ظهور الشريط الأزرق، وفي هذه الحالة يتم تقييم كافة الأسئلة داخل هذا الإطار حسب درجة السؤال في العمود الأخير والمظللة باللون البني.

● توزيع الدرجات بين المعايير الثلاثة:

- ١- معيار الامتثال والالتزام: ٤٠% وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
- ٢- معيار الشفافية والإفصاح: ٢٠% وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
- ٣- معيار السلامة المالية: ٤٠% وسيقوم المحاسب القانوني بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.

• مصطلحات الدليل

١	النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢	الوزارة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣	الوزير	وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
٤	الجمعية الأهلية	الجمعية الأهلية.
٥	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية الأهلية.
٦	الجهة المختصة	الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.
٧	الجهة المشرفة	الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
٨	اللائحة الأساسية للجمعية	اللائحة الأساسية للجمعية.
٩	المؤشرات	هي عبارة عن مجموعة من الأدلة العامة لقياس والتي تحدد مدى تلبية الجمعيات الأهلية للمعايير المعتمدة.
١٠	الممارسة	هي الأنشطة والمهام العملية التي توضح مدى تطبيق المؤشر وتساعد على تحديد الإجابة على أسئلة التدقيق ووضع الدرجة المناسبة.
١١	بطاقة الممارسة	عبارة جدول يوضح الممارسة والمؤشر الذي تتبع له الموضوعات التي تناقشها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة لتنفيذ الممارسة، وما هي مصادر هذه الممارسة والشواهد المتوقعة.
١٢	بطاقة التقييم	عبارة عن جدول يحتوي مجموعة من الأسئلة التي تساعده على تقييم الممارسة وبعض الآليات التي توضح كيفية التقييم والتحقق وحساب الدرجات لكل سؤال.

الفصل الثاني

مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام

ملخص المعيار

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيع				
عدد أسلة التحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	المواضيع	م	المجال	م	
١٠	٤	%١١	الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للاتحاد الأساسية للجمعية.	١	تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية	١	اللائحة الأساسية للجمعية	١	
					تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واحتياجات كل منهم	٢			
					تحديد آلية تشكيل اللجان	٣			
					تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية	٤			
					إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية	٥			
٣٤	٦	%٢٠	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	٢	حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية	٦	الجمعية العمومية	٢	
					حالة انعقاد الجمعية العمومية	٧			
					الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية خلال السنة المالية	٨			
					الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية	٩			
					سلامة اجتماع الجمعية العمومية	١٠			
					احتياجات الجمعية العمومية العادية	١١			
					احتياجات الجمعية العمومية غير العادية	١٢			
					رفع محاضرات جماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة	١٣			
					قرارات الجمعية العمومية غير العادية	١٤			
					أحكام عامة	١٥			
٥٨	٩	%٢٥	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	٣	احتياجات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة	١٦	مجلس الإدارة	٣	
					تفعيل سياسات وأسس الحكومة	١٧			
					المسؤوليات المالية والصلاحيات المنوحة	١٨			
					انتظام اجتماعات مجلس الإدارة	١٩			
					عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية	٢٠			
					عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة	٢١			

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيعات			
عدد أسئلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
٧	٣	%٦	الالتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.	٤	عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين	٢٢	الفروع والمكاتب	٤
					عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.	٢٣		
					وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة	٢٤		
					تفويض الصالحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية	٢٥		
					عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	٢٦		
					تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجهات المالية والقانونية	٢٧		
					تعيين المدير التنفيذي والمحاسب	٢٨		
					انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	٢٩		
٨	٢	%٩	الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة.	٥	إنشاء الفروع داخل المملكة	٣٠	التقارير	٥
					إنشاء الفروع خارج المملكة	٣١		
					إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري	٣٢		
٨	٥	%٥	الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	٦	إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة	٣٣	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب تمويله وغسل الأموال)	٦
					رفع التقارير المالية عن السنة المنتهية إلى الوزارة خلال ٤ أشهر	٣٤		
					إعداد ورفع التقارير المالية الربعية من قبل المشرف المالي	٣٥		
٩	١٣	%٣٣	الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	٧	وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب والتقدير والتوثيق والتحديث بشكل مستمر	٣٦	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب تمويله وغسل الأموال)	٧
					وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	٣٧		
					تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب تمويله	٣٨		
					التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال	٣٩		

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيع			
عدد أسئلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
					وضع المؤشرات الدالة على وجود شهادة عمليات غسل أموال	٤٠		
					الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال	٤١		
					حظر إبلاغ أو تبليغ العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشهادة غسل الأموال بالعمليات الجارية	٤٢		
					تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.	٤٣		
٩	٤	%٧	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	٧	الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف	٤٤	الأنشطة والفعاليات والتعاقدات	٧
					ممارسة الجمعية للأنشطة خارج نطاقها الإداري	٤٥		
					المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة	٤٦		
					الحصول على الموافقة لل التعاقدات الدولية	٤٧		
١٠	٣	%٦	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	٩	جمع التبرعات واستخدامها جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جمعت من أجله	٤٨	الإيرادات والمصروفات والملك	٨
					صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها	٤٩		
					التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات	٥٠		
					استقبال الإعانات من خارج المملكة	٥١		
					موافقة الجمعية العمومية على التملك	٥٢		
١٤	٣	%٦	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة لـ الوثائق والسجلات.	١٠	حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية	٥٣	الوثائق والسجلات	٩
					حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيددين	٥٤		
					حفظ السجلات والمستندات المالية للتقيد بنظام مكافحة غسل الأموال	٥٥		
					التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	٥٦		
					إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية	٥٧		

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيعات			
عدد أسئلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
٥	١	%٢	التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.	١١	قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها	٥٨	تكوين اللجان	١٠
٢	١	%٣	التزام المشرف المالي بمسؤولياته وأختصاصاته المحددة في اللوائح والأنظمة.	١٢	أختصاصات المشرف المالي	٥٩	المسؤوليات وأختصاصات المباشرة	١١
١٦٥	٤١	%١٠٠	المجموع					

المؤشر الأول

(التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية)

المجال: اللائحة الأساسية (الوزن % ١١)

اللائحة الأساسية	المجال	بطاقة الممارسة رقم ١
الممارسة	المؤشر	
١- تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية.	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	

تُراجع الجمعية بيانات اللائحة الأساسية وتحدّثها بشكل مستمر على أن تتضمّن اللائحة البيانات والأحكام الأساسية التالية:

٨- أساليب المراقبة المالية.	١- اسم الجمعية ومقرها الرئيسي، والنطاق الجغرافي لخدماتها.
٩- الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية، ومهام و اختصاصات كل منها، وكيفية اختيار العاملين فيها، وكيفية إهاء خدماتهم.	٢- الغرض الذي أنشئت من أجله.
١٠- الإجراءات الالزمة لدمج الجمعية في جمعية أخرى.	٣- أسماء المؤسسين، وبياناتهم، وعنوانهم الدائم.
١١- الإجراءات الالزمة لتعديل اللائحة الأساسية.	٤- شروط العضوية وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
١٢- القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختيارياً، وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها، على أن تقتصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً.	٥- تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وكيفية التصرف فيها.
	٦- تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.
	٧- تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، والأحكام المتعلقة بانتخابهم، ومدة المجلس، على أن لا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد، والنصاب النظامي لاجتماعاته.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشوادرها

١. عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتأكيد من وجود الأحكام الأساسية المطلوبة. ٢. اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والوزارة ونشرها على مستوى الجمعية.	الأنشطة
	الأدوات والأدلة والنماذج
٩ رقم المادة أو النص	مصدر المارسة
	الشوادر المتوقع

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	درجة الممارسة	وزن المؤشر رقم ١	% ١١
١	هل توجد لدى الجمعية لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة؟	١	مكتبي	١- وجود لائحة أساسية للجمعية معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة.	لا	لا توجد لائحة أساسية.	٠٪
٢	هل تشتمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية؟	١/٢	مكتبي	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	نعم	تشتمل بشكل جزئي.	٥٪
٣	هل تشتمل اللائحة على أهداف الجمعية بشكل واضح؟	١/٢	مكتبي	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	لا	لا تشتمل.	٠٪
						تشتمل بشكل جزئي.	٥٪
						تشتمل بشكل متكملاً.	١٠٠٪

اللائحة الأساسية للجمعية	المجال	بطاقة الممارسة رقم
ال موضوعات الممارسة	المؤشر	
التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.		1- تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية. 2- تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واحتياطاته كل منهم. 3- تحديد آلية تشكيل اللجان.

توضيح اللائحة الأساسية للجمعية ما يلي:

مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.	أولاً: طريقة إنشاء الفروع داخل المملكة واحتياطاتها.
١٣- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية.	ثانياً: احتياطات مجلس الإدارة الأساسية ومنها: ١- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها. ٢- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
١٤- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديدها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.	٣- اعتماد الهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
١٥- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.	٤- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
١٦- الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.	٥- وضع أساس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومرآقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
١٧- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.	٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية.
١٨- تعين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.	٧- تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
١٩- تعين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	٨- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
٢٠- البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.	٩- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
٢١- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	١٠- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
٢٢- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.	١١- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
٢٣- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.	١٢- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في
٢٤- تنمية الموارد المالية للجمعية.	
٢٥- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.	
٢٦- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.	
ثالثاً: تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واحتياطاته كل منهم.	
رابعاً: تحديد آلية تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.	

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهد她

		الأنشطة
		الأدوات والأدلة والنماذج
١٠		١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٣٠	رقم المادة أو النص	٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٣٢		
٣٣		
		مصدر الممارسة
		الشواهد المتوقعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢		درجة الممارسة		وزن المؤشر رقم ١		%١١
السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	
هل حددت اللائحة الأساسية طريقة إنشاء الفروع داخل المملكة و اختصاصاتها؟	١	مكتبي	١	لم يتم التحديد.	لا	صفر
				تم التحديد بشكل جزئي.	نعم	%٥.
				تم التحديد بشكل متكمال.		%١٠٠
هل حددت اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة؟	٢	مكتبي	١	لم يتم التحديد.	لا	صفر
				تم التحديد بشكل جزئي.	نعم	%٥٠.
				تم التحديد بشكل متكمال.		%١٠٠
هل حددت اللائحة الأساسية في الجمعية آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي و اختصاصات كل منهم؟	٣	مكتبي	١	لم يتم التحديد.	لا	صفر
				تم التحديد بشكل جزئي.	نعم	%٥.
				تم التحديد بشكل متكمال.		%١٠٠
هل حددت اللائحة الأساسية للجمعية آلية تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة و اختصاصاتها وطريقة عملها؟	٤	مكتبي	١	لم يتم التحديد.	لا	صفر
				تم التحديد بشكل جزئي.	نعم	%٥.
				تم التحديد بشكل متكمال.		%١٠٠

اللائحة الأساسية للجمعية الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	المجال اللائحة الأساسية للجمعية الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	الممارسة رقم ٣ اللائحة الأساسية للجمعية الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	المؤشر اللائحة الأساسية اللائحة الأساسية للجمعية.
---	---	---	--

تُحدد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ومنها ما يلي:

- ج- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- هـ- الحق في الإذابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.

- ١- من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
- ٢- تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.
- ٣- حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية، على أن تشمل الآتي:
 - أ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
 - ب- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

١- عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتأكد من تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ✓ من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية. ✓ تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية. ✓ حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية. ٢- اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والوزارة ونشرها على مستوى الجمعية.	الأنشطة
-	الأدوات والأدلة والنماذج
١٩	مصدر الممارسة
١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	الشواهد المتوقعة

وزن المؤشر رقم ١		٣	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣								
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م					
صفر	لم تشتمل.	لا	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	٣	هل تشتمل اللائحة على فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية؟	١					
%٥.	تشتمل بشكل جزئي.	نعم										
%١٠٠	تشتمل بشكل متكامل.											

اللائحة الأساسية للجمعية الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	المجال اللائحة الأساسية للجمعية الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	الممارسة رقم ٤ اللائحة الأساسية للجمعية الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	المؤشر للجمعية.
تلزم الجمعية باتباع الإجراءات التالية عند التعديل على لائحتها الأساسية:			
١- الحصول على موافقة الجمعية العمومية على التعديل. ٢- الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه. ٣- بعد صدور موافقة الوزارة على التعديل، يتم إجراء التعديل وعمميه على مستوى الجمعية.			
آليات مفترحة لتحقيق الممارسة وشوادرها			
١- عقد ورش عمل للتأكد من محتويات اللائحة الأساسية للجمعية. ٢- حصر المواد والبيانات التي تحتاج إلى تعديل، ورفعها للاجتماع القادم للجمعية العمومية. ٣- الحصول على الموافقة والرفع للوزارة. ٤- إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة تصميم اللائحة ونشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.	الأنشطة		
	الأدوات والأدلة والنماذج		
١٩	رقم المادة أو النص	١- اللائحة الأساسية للجمعية.	مصدر الممارسة
	الشوادر المتوقعة		

% ١١	وزن المؤشر رقم ١	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٤			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
% ١٠٠	لم يتم التعديل عليها.	لا	١- محتوى اللائحة الأساسية الحالية والسابقة. ٢- محتوى إجابات المعينين.	ميداني		هل تم تعديل اللائحة الأساسية للجمعية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم اتباع الإجراءات.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية.	ميداني	٢	هل تم اتباع الإجراءات المحددة عند تعديل اللائحة، وقبل تحديدها واعتمادها؟	٢
% ٥٥	تم ولكن بشكل جزئي.						
% ١٠٠	تم بشكل متكامل.	نعم					

المؤشر الثاني

(قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق
كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها)

المجال: الجمعية العمومية (الوزن ٢٠%)

الجمعية العمومية	المجال	بطاقة الممارسة رقم		
			الممارسة	موضوعات
١- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية. ٢- حالة انعقاد الجمعية العمومية. ٣- الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية خلال السنة المالية. ٤- الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية. ٥- سلامه اجتماع الجمعية العمومية.	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.			المؤشر

يدار ملف الجمعية العمومية بكفاءة ويتم التأكد مما يلي:

- ١- تتكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته ٦ أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم - إن وجدت -.
- ٢- تعقد الاجتماعات بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٣- تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.
- ٤- تعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة الوزير.
- ٥- حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية العادي أو غير العادي) اجتماعات الجمعية.
- ٦- تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.
- ٧- تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

١- فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وجدت. ٢- إرسال دعوات اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس المجلس مع إبلاغ الأطراف المعنية قبل الموعد بخمسة عشر يوماً. ٣- عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى. ٤- إتاحة الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية عند تعارض المصالح قبل التصويت على أي قرار.	الأنشطة	
١- أداة إدارة الجمعية العمومية. ٢- نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي. ٣- نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع. ٤- نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.	الأدوات والأدلة والنماذج	
١٣ ١٧	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٢- سجل الجمعية العمومية. ٣- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مصدر الممارسة الشواهد المتوقعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٥		السؤال	الدرجة	آلية التقييم	درجة الممارسة	وزن المؤشر رقم ٢	%٢٠
النسبة	الحالة	آلية التتحقق					م
صفر	لا يوجد.	1- وجود سجل محدث للجمعية العمومية.	ميداني	١	هل لدى الجمعية سجل متكامل ومحدد بأعضاء الجمعية العمومية؟	١	١
%٥٠	يوجد بشكل جزئي.						
%١٠٠	يوجد متكامل ومحدث.						
صفر	لا يشتمل.	1- محتوى سجل الجمعية العمومية.	ميداني	١/٢	هل يشتمل السجل على بيانات جميع الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته ٦ أشهر على الأقل وحالة اشتراكهم وسداد رسوم الاشتراك -إن وجدت-؟	٢	٢
%٥٠	يشتمل بشكل جزئي.						
%١٠٠	يشتمل بشكل متكامل.						
%١٠٠	لا يوجد تناقض.	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١/٢	هل يوجد تناقض في عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين لآخر اجتماعين؟	٣	٣
صفر	يوجد تناقض.						
صفر	لم تتعقد الجمعية العمومية.	1- وجود محاضر الاجتماع.	مكتبي	٢	هل انعقدت الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	٤	٤
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي						
صفر	لم تتعقد بناءً على دعوات خطية.	1- وجود الدعوات المرسلة من رئيس المجلس. ٢- وجود تفويض من رئيس المجلس لنائبه -في حال التفويض-.	ميداني	٢	هل انعقدت هذه الاجتماعات بناءً على دعوة خطية من رئيس المجلس الإدارية أو من نائبه بشرط تفويضه من رئيس المجلس؟	٥	٥
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي						
صفر	لم تشتمل.	1- محتوى الدعوات المرسلة من رئيس المجلس.	ميداني	٢	هل اشتملت هذه الدعوات على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده؟	٦	٦
%٥٠	اشتملت بشكل جزئي.						
%١٠٠	اشتملت بشكل متكامل.						
صفر	ليس كل من حضر من يحق له الحضور.	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- محتوى سجل الجمعية العمومية. ٣- محتوى محاضر فرز الأصوات.	مكتبي	١/٢	هل كل من حضر الجمعية العمومية إما أحد المؤسسين أو من مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل؟	٧	٧
%١٠٠	كل من حضر يحق له الحضور.						

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل بُلغت الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية العمومية بالدعوات قبل المועד المحدد بـ ١٥ يوماً على الأقل؟	١	ميداني	١- محتوى المراسلات التي أرسلت للوزارة والجهة المشرفة. ٢- محتوى الدعوات المرسلة.	لا نعم	لم يتم ذلك. تم بشكل جزئي. تم بشكل متكمال.	٨
					لم تتعقد بطريقة صحيحة.	٩
					انعقدت بطريقة صحيحة نسبياً. انعقدت بطريقة صحيحة بشكل متكمال.	١٠
هل اجتمعت الجمعية العمومية (الاجتماع العادي) خلال السنة المالية الحالية؟	١/٢	مكتبي	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية. ٢- محتوى محاضر فرز الأصوات.	لا نعم	لم يتم الاجتماع. تم الاجتماع.	١٠
					لم يكن خلال الأشهر الأربع الأولى.	١١
					تم الاجتماع خلال الأشهر الأربع الأولى.	١١
هل انعقدت الجمعية العمومية (غير العادية) خلال السنة المالية السابقة؟	١/٢	مكتبي	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.	لا نعم	لم يتم الاجتماع. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	١٢
					لم يتم الاجتماع وفق ما هو محدد.	١٣
					تم الاجتماع وفق ما هو محدد.	١٣

المجال الجمعية العمومية قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم ٦
المؤشر		
تلزيم الجمعية العمومية العادية باختصاصاتها التالية:		
<ol style="list-style-type: none"> ١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها. ٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة. ٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه. ٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته. ٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق. ٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه. 		
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha		
<ol style="list-style-type: none"> ١. التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية العادية المحددة في الممارسة. ٢. التأكد من قيام الجمعية العمومية العادية باختصاصاتها المحددة في الممارسة. ٣. التأكد من توفر التقارير والخطط المطلوب عرضها على الجمعية العمومية العادية قبل الاجتماع بوقت كافٍ. ٤. مراجعة حالة أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم المتبقية وإبراء ذمة أي عضو يغادر المجلس. 		
<ol style="list-style-type: none"> ١. أداة إدارة الجمعية العمومية. 		
<p>الأدوات والأدلة والنماذج</p> <p>١٤ رقم المادة أو النص</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 		
<p>مصدر الممارسة</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية. ٢. محاضرات جتماعات الجمعية العمومية العادية. <p>الشواهد المتوقعة</p>		

%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	٥	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٦								
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م					
صفر	لم يتم مناقشة التقرير.	لا	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. مكتبي	١		هل درست الجمعية العمومية العادية في اجتماعها الأول تقرير مراجعة الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية؟	١					
%٥٥.	تمت المناقشة من غير الاعتماد.	نعم										
%١٠٠	تمت المناقشة والاعتماد.											
صفر	لم يتم إقرار الميزانية.	لا	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. مكتبي	١		هل أقرت الجمعية العمومية العادية مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة؟	٢					
%١٠٠	تم إقرار الميزانية.	نعم										
صفر	لم يتم مناقشة التقرير.	لا	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. مكتبي	١/٢		هل ناقشت الجمعية العمومية العادية تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية؟	٣					
%١٠٠	تم مناقشة التقرير.	نعم										
صفر	لم يتم مناقشة الخطة.	لا	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. مكتبي	١		هل ناقشت الجمعية العمومية العادية الخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخذت التوصيات والقرارات لذلك؟	٤					
%١٠٠	تم مناقشة الخطة.	نعم										
%١٠٠	لا توجد استثمارات لدى الجمعية.	لا	١- محتوى التقارير المالية. ٢- محتوى إجابات المعنيين. ميداني	١		هل لدى الجمعية استثمارات؟	٥					
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم										
صفر	لم تقر الجمعية العمومية هذه الاستثمارات.	لا	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. مكتبي + ميداني	١		هل أقرت الجمعية العمومية خطة هذه الاستثمارات واقتصرت مجالاته؟	٦					
%١٠٠	أقرت الجمعية العمومية الاستثمارات.	نعم										

النسبة	الحالة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
% ١٠٠	لم يتم انتخاب مجلساً أو عضواً جديداً.	لا	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. ٢- محتوى إجابات المعنيين.	ميداني	هل انتخبت الجمعية العمومية مجلساً جديداً أو عضواً جديداً خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	٧
صفر	تم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
% ١٠٠	لم يتم إبراء الذمة.	لا	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية.	ميداني	هل تم إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق أو أحد أعضائه في الاجتماع الأول بعد تغيير الأعضاء؟	٨
	تم إبراء الذمة.	نعم				

الجمعية العمومية قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	المجال الممارسة	بطاقة الممارسة رقم ٧	المؤشر
		موضوعات الممارسة	
تلزيم الجمعية العمومية <u>غير العادية</u> باختصاصاتها التالية:			
١. البت في استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.			
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.			
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.			
٤. إقرار تعديلات اللائحة الأساسية.			
٥. حل الجمعية اختيارياً.			
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
١. التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية غير العادية المحددة في الممارسة.	الأنشطة		
٢. التأكد من مشروعية عقد الجمعية غير العادية وقيامها باختصاصاتها المحددة في الممارسة.			
٣. التأكد من الإجراءات الصحيحة قبل عقد الجمعية العمومية غير العادية.			
١. أداة إدارة الجمعية العمومية.	الأدوات والأدلة والنماذج		
٢. نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.			
٣. نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للجتماع.			
٤. نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.			
١٥	رقم المادة أو النص	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	مصدر الممارسة
		١. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢. محضر فرز الأصوات.	الشهاد المتوقعة

%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٧			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لم تتعقد.	لا	١- وجود محاضر الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي		هل انعقدت الجمعية العمومية غير العادية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
صفر	ليس كل ما تم مناقشه ضمن احتصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	لا	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي	١	هل كل ما تم مناقشه هو ضمن احتصاصات الجمعية العمومية غير العادية؟	٢
%١٠٠	كل ما تم مناقشه ضمن احتصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	نعم					

بطاقة الممارسة رقم ٨	المجال	الجمعية العمومية	موضوعات الممارسة			
المؤشر	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.					
ترفع الجمعية نسخة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.						
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشواهدتها						
١. تجهيز نماذج من محاضر الاجتماعات ومحاضر فرز الأصوات قبل الاجتماع. ٢. التأكد من تضمين كافة البنود التي تم مناقشتها في محضر الاجتماعات. ٣. التأكد من توثيق عمليات التصويت على القضايا التي يصوت عليها المجلس وذلك من خلال محضر فرز الأصوات. ٤. التأكد من رفع نسخ من محاضر الاجتماعات للجمعية العمومية ومحاضر فرز الأصوات -إن وجدت- إلى الوزارة خلال الفترة المحددة في الممارسة.	الأنشطة					
١. نموذج محضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢. نموذج محضر فرز الأصوات.	الأدوات والأدلة والنماذج					
٢٣	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة			
		١. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢. محاضر فرز الأصوات. ٣. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	ال Shawahed المتوقعة			

%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٨			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
%١٠٠	لم تتعقد.	لا	١- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي		هل انعقدت الجمعية العمومية (العادية أو غير العادلة) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم إرسال نسخة من المحاضر.	لا				هل تم إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى الوزارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع؟	٢
%٥٥	تم إرسال نسخة من المحاضر لكن بعد ١٥ يوماً من الاجتماع.		١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	ميداني			
%١٠٠	تم إرسال نسخة من المحاضر خلال ١٥ يوماً من الاجتماع.	نعم					

المجال	الجمعية العمومية	النوع	بطاقة الممارسة رقم ٩
١- قرارات الجمعية العمومية غير العادلة.	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	الممارسة	المؤشر
تلزم الجمعية بعدم اعتماد أو تنفيذ أي قرار للجمعية العمومية <u>غير العادلة</u> قبل رفعه للوزير والموافقة عليه.			
آليات مقرحة لتحقيق الممارسة وشواهدها			
<ol style="list-style-type: none"> ١. حصر القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية غير العادلة. ٢. التأكد من عدم تنفيذ أي قرار قبل الحصول على موافقة الوزير. ٣. متابعة إجراءات الحصول على الموافقة لقرارات الجمعية العمومية غير العادلة بعد رفعها للوزير. 			
<ol style="list-style-type: none"> ١. نموذج محضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة. 			
٢٠	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
<ol style="list-style-type: none"> ١. محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة. ٢. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير. 			
الشواهد المتوقعة			

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٩

%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	٢	درجة الممارسة	السؤال			M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
%١٠٠	لم تتعقد.	لا	١- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة.	مكتبي	٢	هل انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة.	مكتبي		هل تم اتخاذ قرارات خلال الاجتماع؟	٢
%١٠٠	لم يتم اتخاذ قرارات.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير.	مكتبي + ميداني		هل تمأخذ موافقة الوزير على القرارات قبل تنفيذها؟	٣
صفر	لم يتم أخذ الموافقة.	لا					
%١٠٠	تم أخذ الموافقة.	نعم					

المجال	الجمعية العمومية	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	بطاقة الممارسة رقم ١٠
			المؤشر
تجنب الجمعية العمومية (العادية وغير العادلة) ما يلي:			
١- أحكام عامة.	موضوعات الممارسة		
١- أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. ٢- أن ينوب العضو عن أكثر من عضو في الجمعية العمومية. ٣- أن يشترك العضو في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.			
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
١. التأكد من إدراج جميع المسائل المراد نقاشها مع الجمعية العمومية قبل إرسال الدعوات جدول الأعمال. ٢. التأكد من حالة الأعضاء الذين تم إنيابهم عن أعضاء الجمعية العمومية للحضور والتصويت. ٣. التأكد قبل طرح المسائل للتصويت بأنه لا توجد أي مصالح لدى الأعضاء تتعارض مع هذه المسائل.		الأنشطة	
١. نموذج عقد اجتماع للجمعية العمومية (العادية وغير العادلة). ٢. نموذج محضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٣. نموذج إنيابة عضو لحضور الجمعية العمومية. ٤. نموذج محضر فرز الأصوات. ٥. نموذج شهادة الإفصاح عند تعارض المصالح.		الأدوات والأدلة والنماذج	
١٦	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
١٣		١- المراسلات والدعوات المرسلة لأعضاء الجمعية العمومية قبل الاجتماع. ٢- محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية. ٣- محاضر فرز الأصوات. ٤- شهادات الإفصاح عند تعارض المصالح.	الشهادـة المتوقـعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٠

%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	٣	درجة الممارسة	السؤال			M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
%١٠٠	لم تعقد الجمعية العمومية.	لا	١- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١/٢	هل انعقد الجمعية العمومية (العادية أو غير العادلة) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
	تم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
%١٠٠	لم يتم مناقشة مسائل غير مدرجة.	لا	١- محتوى الدعوات وجدائل الأعمال المرسلة. ٢- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١/٢	هل تمت مناقشة أي مسائل أو قضايا غير مدرجة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء الجمعية العمومية قبل الاجتماع؟	٢
صفر	تم مناقشة مسائل غير مدرجة.	نعم					
%١٠٠	لم تتم الإنابة.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي + ميداني	١/٢	هل تمت الإنابة عن أحد من أعضاء الجمعية العمومية في الاجتماعات؟	٣
	تم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
%١٠٠	لم تتم الإنابة عن أكثر من عضو.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي + ميداني	١	هل ناب العضو عن أكثر من عضو في الجمعية العمومية؟	٤
صفر	تم إنابة العضو عن أكثر من عضو.	نعم					
<hr/>							
%١٠٠	لم يتم التصويت.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١	هل تم طرح قضايا أو مسائل للتصويت عليها من قبل أعضاء الجمعية العمومية؟	٥
	تم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم التأكيد.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- شهادات الإفصاح عند تعارض المصالح.	مكتبي	١	هل تم التأكيد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على أي قرار يعرض على الجمعية العمومية بشكل عام وقرارات الاستثمار والعقارات بشكل خاص، فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؟	٦
%١٠٠	تم التأكيد.	نعم					

المؤشر الثالث

(الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته)

المجال: مجلس الإدارة (الوزن ٢٥ %)

المؤشر	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١١
يؤدي مجلس الإدارة مهامه و اختصاصاته التالية بفاعلية:				
١- اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.	موضوعات الممارسة	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	المجال	مجلس الإدارة
٤- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	عضويته بقرار مسبب.	١- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.	١- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.	١- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
٥- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي.	٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	٣- البث في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذر أو إلغاء	٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
١. وضع الخطط اللازمة واعتمادها من الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها باستمرار.	١. الأنشطة	٣. التأكد من وجود أنظمة وضوابط فعالة للرقابة الداخلية ومراجعتها من خلال اجتماعات الإدارة التنفيذية ومجلس	١. وضع الخطط اللازمة واعتمادها من الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها باستمرار.	١. الأنشطة
٢. وضع آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	٢. الأنشطة	٤. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	٢. وضع آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	٢. الأنشطة
٥. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول أو المدير التنفيذي.	٣. الأنشطة	٥. نموذج طلب العضوية في الجمعية العمومية.	٣. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	٣. الأنشطة
٦. متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي.	٤. الأنشطة	٦. نموذج طلب اعتذار عن العضوية في الجمعية العمومية.	٤. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	٤. الأنشطة
٣٣	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	١- الأدلة والأدلة والنماذج	١- الأدلة والأدلة والنماذج
٥. طلبات الاعتذار عن العضوية أو إلغاء العضوية أو النماذج.	٥. طلبات الاعتذار عن العضوية أو إلغاء العضوية أو النماذج.	١. خطط العمل المعتمدة.	١. خطط العمل المعتمدة.	١. خطط العمل المعتمدة.
٦. محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية.	٦. محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية.	٢. نظام الرقابة الداخلي.	٢. نظام الرقابة الداخلي.	٢. نظام الرقابة الداخلي.
٧. محاضر مجلس الإدارة.	٧. محاضر مجلس الإدارة.	٣. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	٣. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	٣. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.
٨. قرار التكليف أو التعين للمدير التنفيذي والمدير المالي.	٨. قرار التكليف أو التعين للمدير التنفيذي والمدير المالي.	٤. طلبات العضوية للجمعية العمومية.	٤. طلبات العضوية للجمعية العمومية.	٤. طلبات العضوية للجمعية العمومية.

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١١						
%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٣	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	السؤال
النسبة	الحالة					M
صفر	لا توجد خطة تشغيلية.	لا	1- وجود خطة تشغيلية. 2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١/٢	هل توجد خطة تشغيلية للسنة المالية الحالية لدى الجمعية؟
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي لم يتم اعتمادها من الجمعية العمومية.	نعم				هل تم اعتماد الخطة من الجمعية العمومية؟
%١٠٠	تم اعتمادها من الجمعية العمومية.	نعم	1- وجود قرار التكليف أو التعين. 2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	ميداني	١/٢	هل يوجد مراجع داخلي لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية؟
صفر	لا يوجد. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة؟
صفر	لم يتم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. 2- محتوى نظام الرقابة الداخلي.	ميداني	١/٢	هل يوجد نظام رقابة داخلي مراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية ومراجعة تطابق قرارات الإدارة التنفيذية مع السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة؟
%١٠٠	تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة.	نعم				هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟
صفر	لا يوجد نظام رقابة. يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. 2- محتوى نظام الرقابة الداخلي.	مكتبي	١/٢	هل يوجد نظام رقابة داخلي مراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية ومراجعة تطابق قرارات الإدارة التنفيذية مع السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة؟
صفر	لم يتم اعتماده من مجلس الإدارة.	لا				هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟
%١٠٠	تم اعتماده من مجلس الإدارة.	نعم				هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟

النسبة	الحالة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لا توجد آلية أو نظام.	1- وجود آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية. 2- محتوى طلبات العضوية للجمعية العمومية.	ميداني	١/٢	هل توجد آلية مفعّلة تمكن المجلس بالبت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبق؟	٧
%١٠٠	توجد آلية أو نظام.					
%١٠٠	لا يوجد تغيير.	1- محتوى قائمة أعضاء الجمعية السابق وال الحالي. 2- محتوى قرارات تعين المسؤول التنفيذي والمدير المالي والمحاسب السابقة وال حالية.	مكتبي+ ميداني	١/٢	هل طرأ تغيير على حالة أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو المدير المالي أو المحاسب؟	٨
صفر	لم يتم الإبلاغ.	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	مكتبي+		هل تم إبلاغ الوزارة بذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير؟	٩
%٥٠	تم الإبلاغ لكن بعد شهر.		ميداني			
%١٠٠	تم الإبلاغ خلال شهر.					
صفر	لا يشرف على ذلك.	1- محتوى تقارير المتابعة والإشراف. 2- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٢	هل يشرف المجلس على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي؟	١٠
%١٠٠	يشرف على ذلك.					

المجال	مجلس الإدارة	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليتها.	بطاقة الممارسة رقم ١٢
			الممارسة
١- تفعيل سياسات وأسس الحكومة.			المؤشر

يضع ويفعل مجلس الإدارة سياسات وأسس الحكومة التالية:

- ١- السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
- ٢- أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٣- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم.
- ٤- السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

التأكد من وجود وتفعيل السياسات وأسس الحكومة التالية:

٥. سياسة جمع التبرعات.	١. سياسة تعارض المصالح.	الأنشطة
٦. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.	٢. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	
٧. لائحة الموارد البشرية.	٣. سياسة خصوصية البيانات.	
٨. آلية لإدارة المتطوعين.	٤. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها.	
٩. الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية.		

الأدوات والأدلة والنماذج

٣٣	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
		٦. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات المعتمدة. ٧. آلية إدارة المتطوعين المعتمدة من مجلس الإدارة. ٨. لائحة الموارد البشرية المعتمدة. ٩. نماذج من الميثاق الأخلاقي الموقعة من العاملين في الجمعية. ١٠. قائمة العاملين في الجمعية.	١. سياسة تعارض المصالح المعتمدة. ٢. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة. ٣. سياسة خصوصية البيانات المعتمدة. ٤. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها المعتمدة. ٥. سياسة جمع التبرعات المعتمدة.

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٢		درجة الممارسة		السؤال		م	
%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	النسبة	الحالة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	
صفر	لا توجد سياسة.	نعم	لا	١- وجود سياسة لتعارض المصالح. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٤	هل توجد سياسة لتعارض المصالح معتمدة من مجلس الإدارة؟
%٥٠	توجد بشكل جزئي.						
%١٠٠	توجد بشكل متكمال.						
صفر	لا توجد سياسة.	نعم	لا	١- وجود سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٤	هل توجد سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات معتمدة من مجلس الإدارة؟
%٥٠	توجد بشكل جزئي.						
%١٠٠	توجد بشكل متكمال.						
صفر	لا توجد سياسة.	نعم	لا	١- وجود سياسة لخصوصية البيانات. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٤	هل توجد سياسة لخصوصية البيانات معتمدة من مجلس الإدارة؟
%٥٠	توجد بشكل جزئي.						
%١٠٠	توجد بشكل متكمال.						
صفر	لا توجد سياسة.	نعم	لا	١- وجود سياسة لاحتفاظ بالوثائق وإتلافها. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٤	هل توجد سياسة لاحتفاظ بالوثائق وإتلافها معتمدة من مجلس الإدارة؟
%٥٠	توجد بشكل جزئي.						
%١٠٠	توجد بشكل متكمال.						
صفر	لا توجد سياسة.	نعم	لا	١- وجود سياسة لجمع التبرعات. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي+ ميداني	١/٢	هل توجد سياسة لجمع التبرعات معتمدة من مجلس الإدارة؟
%٥٠	توجد بشكل جزئي.						
%١٠٠	توجد بشكل متكمال.						

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل توجد سياسة لتنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات معتمدة من مجلس الإدارة؟	١/٤	مكتبي	١- وجود سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا توجد سياسة.	صفر	٦
				توجد بشكل جزئي.	%٥٥.	
				توجد بشكل متكمال.	%١٠٠	
<hr/>						
هل توجد آلية لإدارة المتطوعين في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة؟	١/٤	مكتبي + ميداني	١- وجود آلية لإدارة المتطوعين.	لا توجد آلية.	صفر	٧
				توجد بشكل جزئي.	%٥٥.	
				توجد بشكل متكمال.	%١٠٠	
<hr/>						
هل توجد لائحة للموارد البشرية في الجمعية؟	١/٢	مكتبي	١- وجود لائحة الموارد البشرية. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا يوجد. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	صفر	٨
				لم يتم الاعتماد من مجلس الإدارة.	صفر	
				تم الاعتماد من مجلس الإدارة.	%١٠٠	
<hr/>						
هل يوجد ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعية؟	١/٢	ميداني	١- وجود ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعية. ٢- محتوى الموثائق الأخلاقية الموقعة من العاملين. ٣- محتوى قائمة العاملين في الجمعية.	لا يوجد. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	صفر	٩
				لم يتم توقيع الميثاق الأخلاقي من جميع العاملين.	صفر	
				تم التوقيع بشكل جزئي.	%٥٥.	
<hr/>						
هل قام جميع العاملين في الجمعية بالتوقيع على الميثاق الأخلاقي؟	١/٢	ميداني	١- وجود ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعية. ٢- محتوى الموثائق الأخلاقية الموقعة من العاملين. ٣- محتوى قائمة العاملين في الجمعية.	تم التوقيع بشكل متكمال.	صفر	١٠
				تم التوقيع بشكل جزئي.	%٥٥.	
				تم التوقيع بشكل جزئي.	%١٠٠	

بطاقة الممارسة رقم ١٣	المجال	مجلس الإدارة	موضوعات الممارسة
		الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	المؤشر
يحدّد مجلس الإدارة المسؤوليات وينح الصلاحيات المالية وغير المالية ويتأكد مما يلي:			
١- تحديد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.			
٢- أن التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي.			
٣- وجود موافقة الوزير أو من يفوضه عند تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.			
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha			
١. التأكد من توثيق جميع الإيرادات إلى الجمعية. ٢. التأكيد من أن جميع النفقات متوافقه مع أهداف الجمعية. ٣. تحديد المسؤوليات والصلاحيات التي سيفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. ٤. تصميم أدلة لمتابعة المسؤوليات والصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة لغيره. ٥. عند التعاملات أو التفويض المالي يجب التأكيد من إتباع الإجراءات المحددة في الممارسة.			
١. أدلة إدارة صلاحيات مجلس الإدارة ومتابعة ما يتم تفويضه.			
٣٧	رقم المادة أو النص	الأنشطة	مصدر الممارسة
١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.			
١. لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة. ٢. قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. ٣. تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات الممنوحة. ٤. موافقة الوزير أو من يفوضه في حال تم التفويض لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.			
الشواهد المتوقعة			

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٣

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٤	درجة الممارسة	السؤال			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	م	
صفر	لا توجد.	لا	١- وجود لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات المنوحة من مجلس الإدارة.	مكتبي	١	هل توجد لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات المنوحة من قبل مجلس الإدارة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	١- وجود قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوّضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.	مكتبي		هل توجد قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوّضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض؟	٢
صفر	لا توجد.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي		هل يقوم المجلس بمتابعة ممارسة الصلاحيات المفروضة عبر تقارير المتابعة؟	٣
%٥٠	توجد بشكل جزئي.	نعم	٢- وجود تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات المنوحة.	ميداني	١		
%١٠٠	توجد بشكل متكمال.	نعم					
%١٠٠	لا توجد متابعة من قبل المجلس.	لا	١- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	مكتبي + ميداني	٢	هل توجد صلاحيات مالية وتشمل صلاحية التوقيع مفوضة من رئيس المجلس أو نائبة والمشرف المالي لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية؟	٤
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	ميداني		هل تمأخذ الموافقة من الوزير أو من يفوّضه؟	٥
صفر	لم يتم أخذ الموافقة.	لا					
%١٠٠	تم أخذ الموافقة.	نعم					

المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١٤
المؤشر	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	موضوعات الممارسة
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل منتظم وفعال وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.		
آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشواهدتها		
الأنشطة	١. جدولة اجتماعات مجلس الإدارة بداية كل سنة مالية. ٢. عقد اجتماع واحد على الأقل لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر. ٣. تشكيل لجنة تنفيذية من المجلس لمعالجة القضايا الفرعية التي تتطلب قرار سريع. ٤. التأكد من حضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء اجتماعات المجلس في كل اجتماع.	
الأدوات والأدلة والنماذج	-	
٣١	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. مصدر الممارسة
ال Shawahed المتوقعة		
١. محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة.		

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٤

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٢	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لم يتم الاجتماع أبداً.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	١	هل اجتمع مجلس الإدارة (لا يقصد اللجنة التنفيذية) خلال السنة المالية السابقة أربعة اجتماعات على الأقل؟	١
%٥٠	تم الاجتماع أقل من ٤ مرات.	نعم					
%١٠٠	تم الاجتماع ٤ مرات أو أكثر.						
صفر	لم تكن بشكل منتظم.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٢	هل عُقدت الاجتماعات بشكل منتظم (كل ٣ أشهر مرة واحدة على الأقل)؟	٢
%١٠٠	عُقدت بشكل منتظم.	نعم					
صفر	كانت الأعداد متناقصة.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٢	هل كان عدد حضور الاجتماعات من الأعضاء متزايد أو ثابت؟	٣
%١٠٠	كانت الأعداد متزايدة أو ثابتة.	نعم					

بطاقة الممارسة رقم ١٥	المجال	مجلس الإدارة	موضوعات الممارسة	الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية.
				٢- عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة.
٣- عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين.				
٤- عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.				
				التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.
يتجنب أعضاء مجلس الإدارة من غير موافقة الوزير أو من يفوضه ما يلي:				
١- الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية.				
٢- الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة.				
٣- العضوية في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين.				
كما يتلزم المجلس بعدم قبول عضوية أصحاب الفضيلة أعضاء السلك القضائي.				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشواهدتها				
١. مراجعة حالة أعضاء المجلس والتأكد من عدم جمع الأعضاء عضوية المجلس والعمل في الجمعية أو في الوزارة أو في الجهة المشرفة أو عضويتهم لأكثر من دورتين دون وجود موافقة من الوزير أو من يفوضه.				الأنشطة
				-
١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.				الأدوات والأدلة والنماذج
٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.				
٣- التعاميم ذات العلاقة.				
١. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.				مصدر الممارسة
٢. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة في الدورتين السابقتين.				
٣. الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية.				
٤. قائمة بأسماء العاملين في كل إدارة وقسم.				
٥. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوضه.				

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٥

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٤	درجة الممارسة									
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م					
%١٠٠	لا يوجد.	لا	١- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية. ٢- محتوى الهيكل الوظيفي المعتمد. ٣- محتوى قائمة أسماء العاملين في الجمعية. ٤- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي + ميداني	١	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في إدارة الجمعية أو في إحدى وظائفها؟	١					
صفر	يتم الانتقال للسؤال التالي		١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	ميداني		هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوّضه؟	٢					
%١٠٠	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	مكتبي	١	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة؟	٣					
صفر	يتم الانتقال للسؤال التالي											
%١٠٠	توجد موافقة.	نعم										
%١٠٠	لا يوجد.	لا	١- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.	مكتبي	١	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة؟	٣					
صفر	لا توجد موافقة.		١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	مكتبي		هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوّضه؟	٤					
%١٠٠	نعم	نعم										
صفر	تم الانتقال للسؤال التالي											
%١٠٠	لا يوجد.	لا	١- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة في الدورتين السابقتين وفي الدورة الحالية.	مكتبي + ميداني	١	هل يوجد أحد من أعضاء مجلس الإدارة استمر في عضويته لأكثر من دورتين متتاليتين؟	٥					
صفر	لا توجد موافقة.		١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	ميداني		هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوّضه؟	٦					
%١٠٠	نعم	نعم										
صفر	تم الانتقال للسؤال التالي											

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	م
هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب الفضيلة في السلك القضائي؟	١	مكتبي	١- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.	لا يوجد.	% ١٠٠	٧
				نعم	صفر	

المؤشر	المجال	مجلس الإدارة	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم ١٦
		الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	١- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة ٢- تفويض الصالحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية. ٣- عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.	
يلتزم مجلس الإدارة بالأحكام المنظمة لعمل اللجان كما يلي:				
				١- يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء المجلس. ٢- التفويض بالصالحيات التي تكفل سير عمل الجمعية للجنة التنفيذية في حال تم تشكيلها. ٣- يجب أن يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha				
				١. حصر اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد صلحياتها ومسؤولياتها. ٢. تحديد احتياج الجمعية من اللجان. ٣. التأكد من عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة للجان الدائمة. ٤. في حال وجود لجنة للتدقيق والمراجعة الداخلية يجب التأكد من عدم رئاسة المشرف المالي للجنة.
الأدوات والأدلة والنماذج				
٣٣	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة	
ال Shawahed المتوقعة				
				١- قائمة بأسماء اللجان الدائمة وبياناتها الرئيسية. ٢- الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية. ٣- قرار تكوين اللجنة التنفيذية- إن وُجدت- وقائمة بأسماء أعضائها وبياناتهم الرئيسية. ٤- قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية- إن وُجدت- وقائمة بأسمائهم وبياناتهم الرئيسية. ٥- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٦

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٢	درجة الممارسة	السؤال			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	م	
%١٠٠	لا توجد لجان دائمة.	لا	١- محتوى قائمة أسماء اللجان الدائمة وبياناتها الرئيسية.	مكتبي	١/٢	هل توجد لجان دائمة في الجمعية؟	١
صفر	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم	١- محتوى قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة	ميداني		هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة في هذه اللجان؟	٢
%١٠٠	لا يوجد.	نعم					
<hr/>							
%١٠٠	لا توجد لجنة تنفيذية.	لا	١- وجود قرار تشكيل اللجنة التنفيذية. ٢- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي+ ميداني	١	هل توجد لجنة تنفيذية في الجمعية؟	٣
صفر	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم					
%١٠٠	لا يوجد قرار بتشكيلها.	لا	١- محتوى قرار تشكيل اللجنة التنفيذية.	مكتبي+ ميداني	٤	هل يوجد قرار بتشكيلها وتحديد المهام والصلاحيات المفوضة فيها والتي تكفل سير عمل الجمعية؟	
صفر	يوجد قرار بتشكيلها.	نعم					
<hr/>							
%١٠٠	لا توجد.	لا	١- وجود قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. ٢- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي+ ميداني	١/٢	هل توجد لجنة تدقيق ومراجعة داخلية؟	٥
صفر	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم					
%١٠٠	لا يرأس المشرف المالي اللجنة.	لا	١- محتوى قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.	ميداني		هل يرأس المشرف المالي في مجلس الإدارة هذه اللجنة؟	٦
صفر	يرأس المشرف المالي اللجنة.	نعم					

المؤشر	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١٧
				يتلقى أعضاء مجلس الإدارة الجدد المعرفة الضرورية لعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، ويتم التأكيد بشكل دوري من إلمام واكتساب أعضاء المجلس المعلومات والمهارات الضرورية لعمل الجمعية.
الأنشطة	الأدوات والأدلة والنماذج	مصدر الممارسة	آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشوادرها	
			١. عقد ورش عمل مكثفة لتعريف مجلس الإدارة الحالي بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية. ٢. وضع إجراءات محددة وواضحة لتعريف أي عضو جديد في المجلس بعمل الجمعية. ٣. عقد الاستطلاعات والمقابلات المباشرة مع أعضاء الجمعية العمومية ومجلس إدارة للتأكد من الإلمام بالمعلومات الوفية عن شؤون الجمعية.	
			١. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢. قائمة بالإجراءات المتّبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية. ٣. تقارير برامج التوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس.	الشوادر المتوقعة
٣٧	رقم المادة أو النص			

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٧			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لم يتم تقديم أي برامج.	لا					
%٥٥.	يتم تقديم البرامج بشكل جزئي.	نعم	١- محتوى تقارير برامج التوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس.	مكتبي	١/٢	هل تم تقديم برامج تعريفية مخصصة لأعضاء مجلس الإدارة متعلقة بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية وذلك خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
%١٠٠	يتم تقديم البرامج بشكل متكمال.						
صفر	لا توجد إجراءات.	لا					
%٥٥.	توجد إجراءات بشكل جزئي.	نعم	٢- محتوى قائمة الإجراءات المتّبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية.	ميداني	١/٢	هل توجد إجراءات واضحة لتعريف الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة بالقضايا المالية والقانونية المرتبطة بعمل الجمعية؟	٢
%١٠٠	توجد إجراءات بشكل متكمال.						

المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١٨		
المؤشر	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	موضوعات الممارسة		
يعين مجلس الإدارة بقرار منه كل من:	أولاً: المدير التنفيذي على أن يكون سعودي الجنسية ويشتمل قراره على ما يلي:			
<ul style="list-style-type: none"> - مهامه وصلاحياته ومسؤولياته. - حقوقه والتزاماته. 				
<ul style="list-style-type: none"> - تحديد راتبه عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك، مع اعتبار نطاق وتوسيط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال. 				
ثانياً: محاسب الجمعية على أن يكون سعودي الجنسية. كما ويجب أن تُرسل نسخة من قرارات التعيين ومسوغات الراتب إلى الوزارة، مع إرفاق صور من بطاقات الهوية الوطنية وبيانات التواصل.				
آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
<ol style="list-style-type: none"> ١. التأكيد من وجود قرار من مجلس الإدارة عند تعيين المدير التنفيذي وتحديد المهام، الصلاحيات، المسؤوليات، الحقوق والالتزامات. ٢. تحديد راتب المدير التنفيذي من خلال لجنة من مجلس الإدارة. ٣. إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب إلى الوزارة، مع صورة من بطاقة الهوية وبيانات التواصل. 				
الأدوات والأدلة والنماذج				
٤٦	رقم المادة أو النص	<ol style="list-style-type: none"> ١- اللائحة الأساسية للجمعية. ٢- التعاميم ذات العلاقة. 	مصدر الممارسة	
		<ol style="list-style-type: none"> ١. قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي والمحاسب. ٢. عقد المدير التنفيذي والمحاسب. ٣. المراسلات والخطابات بين الجمعية والوزارة. 		
الشهاد المتوقعة				

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٨		درجة الممارسة		السؤال		م	
%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	الحالة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
النسبة							
صفر	لا يوجد مدير تنفيذي.	لا	١- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي. ٢- وجود عقد المدير التنفيذي.	مكتبي + ميداني	١	هل يوجد مدير تنفيذي في الجمعية؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تم تعيينه (تعيين وليس تكليف) بقرار من قبل مجلس الإدارة؟	٢
صفر	لم يتم تعيينه بقرار من المجلس.	لا	١- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.	مكتبي	١		
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تم توضيح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته في قرار التعيين؟	٣
صفر	لم يتم توضيح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته.	لا	١- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.	مكتبي	٤		
%١٠٠	تم توضيح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته.	نعم				هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى الوزارة؟	٤
صفر	لم يتم الإرسال.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	مكتبي + ميداني	١		
%١٠٠	تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب وصورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.	نعم					
صفر	لا يوجد.	لا	١- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين محاسب الجمعية. ٢- وجود عقد المحاسب.	مكتبي	١/٢	هل يوجد لدى الجمعية محاسب سعودي الجنسية؟	٥
%١٠٠	يوجد محاسب سعودي الجنسية.	نعم					
صفر	لم يتم الإرسال.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	مكتبي + ميداني	١/٢	هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى الوزارة؟	٦
%١٠٠	تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب وصورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.	نعم					

بطاقة الممارسة رقم ١٩	المجال	مجلس الإدارة	موضوعات الممارسة	١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
				التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.
يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفق الإجراءات التالية:				
				١- يتم دعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليهم شروط الترشح لعضو مجلس الإدارة قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمئة وثمانين يوما على الأقل.
				٢- يُقفل باب الترشيح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة على الأقل.
				٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج أو الطريقة المعتمدة من الوزارة.
				٤- ترفع لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.
				٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد بجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب.
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha				
				١. عقد ورشة عمل لمراجعة الإجراءات الحالية عند ترشيح مجلس الإدارة الجديد والترتيب للمجلس الجديد وفق الإجراءات المحددة.
				٢. جدولة الإجراءات المتعلقة بالمجلس القادم.
				٣. تشكيل لجنة الانتخابات من أعضاء الجمعية العمومية بوقت كافٍ.
				١. نموذج ترشيح عضو الجمعية العمومية لعضو مجلس الإدارة.
				٢. نموذج تشكيل لجنة الانتخابات.
٢٦	رقم المادة أو النص			١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
				١. موافقة الوزارة السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.
				٢. قرار تشكيل لجنة الانتخابات.
				٣. قائمة المرشحين لعضو مجلس الإدارة.
				٤. الدعوات والمراسلات التي تمت بين الجمعية والوزارة.
				٥. الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.
				٦. محاضرات اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من الوزارة.
				٧. محاضرة فرز الأصوات لانتخاب أعضاء مجلس من قائمة المرشحين.

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٣	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٩		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
%١٠٠	لم تنتهِ قريباً ولم يستَّ على وشك الانتهاء.	لا	١- محتوى موافقة الوزارة السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.	مكتبي + ميداني		هل مدة دورة مجلس الإدارة انتهت قريباً (ستة أشهر قبل التقييم) أو على وشك الانتهاء (شهر بعد التقييم)؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	لم يتم تشكيل لجنة انتخابات في الاجتماع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح.	لا	١- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات.	ميداني	١/٢	هل تم تشكيل لجنة انتخابات في الاجتماع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	الأعضاء ليسوا كذلك.	لا				هل أعضاء لجنة الانتخابات اثنين من أعضاء الجمعية العمومية كحد أدنى وغير مرشحين لعضوية المجلس الجديد؟
%١٠٠	الأعضاء اثنين كحد أدنى من أعضاء الجمعية العمومية وغير مرشحين لعضوية المجلس الجديد.	نعم	١- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات. ٢- محتوى قائمة المرشحين لعضوية المجلس الجديد.	مكتبي		
%١٠٠	لم تنتهِ قريباً ولم يستَّ على وشك الانتهاء.	لا	١- محتوى موافقة الوزارة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.	ميداني		هل دورة مجلس الإدارة انتهت قريباً (ستة أشهر قبل التقييم) أو على وشك الانتهاء (شهر بعد التقييم)؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	لم يتم ذلك.	لا				هل دعا مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل مئة وثمانين يوماً على الأقل من نهاية مدة مجلس الإدارة؟
%١٠٠	تم الدعوة وفق ما هو محدد.	نعم	١- محتوى الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.	ميداني	١	

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل تم إغلاق باب الترشيح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة المجلس على الأقل ورفع أسماء المترشحين إلى الوزارة خلال أسبوع من قفل باب الترشيح؟	١/٢	ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	لم يتم ذلك.	صفر	٦
هل عرضت لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من نهاية مدة المجلس؟	١/٢	ميداني	١- محتوى محاضر اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من الوزارة.	لم يتم عرض الأسماء.	صفر	٧
هل زود مجلس الإدارة الجديد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب؟	١/٢	ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	لم يتم الرفع خلال الفترة المحددة.	صفر	٨
تم الرفع خلال الفترة المحددة.	نعم			تم الرفع خلال الفترة المحددة.	% ١٠٠	

المؤشر الرابع

(الالتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّده الأنظمة واللوائح)

المجال: الفروع والمكاتب (الوزن ٦%)

النوع	الموضوع	المجال	الفروع والمكاتب	بطاقة الممارسة رقم
١٠	إنشاء الفروع داخل المملكة.	اللتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة	التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة	٢٠
تشيّع الجمعية فروعها داخل المملكة بعد موافقة الوزير أو من يفْوِضه والجهة المشرفة وتقديم ما يلي:				
١- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع. ٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته. ٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم. ٤- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
١٠		الأنشطة	١- مراجعة مسوغات إنشاء الفروع الحالية في الجمعية والتأكد من إتباع الإجراءات والحصول على موافقة الوزير أو من يفْوِضه والجهة المشرفة. ٢- تحديد اختصاصات الفروع والهيكل الإداري لها -إن وُجدت-.	١- مراجعة مسوغات إنشاء الفروع الحالية في الجمعية والتأكد من إتباع الإجراءات والحصول على موافقة الوزير أو من يفْوِضه والجهة المشرفة.
١٦		الأدوات والأدلة والنماذج	١- نموذج تحديد احتياجات الجمعية من الفروع. ٢- نموذج فتح فرع جديد.	١- نموذج تحديد احتياجات الجمعية من الفروع. ٢- نموذج فتح فرع جديد.
١٠ ١٦		مصدر الممارسة	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
		الشهاد المتوقعة	١. قائمة بفروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية. ٢. موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.	١. قائمة بفروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية. ٢. موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.

%٦	وزن المؤشر رقم ٤	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٠			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا يوجد فروع.	لا	١- محتوى قائمة فروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.	مكتبي	٢	هل يوجد لدى الجمعية فروع داخل المملكة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	نعم				هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوّضه والجهة المشرفة على إنشاء هذه الفروع؟	٢
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.	مكتبي			
%١٠٠	توجد موافقة من الوزير أو من يفوّضه والجهة المشرفة.	نعم					

1- إنشاء الفروع خارج المملكة.	موضوعات الممارسة	الفروع والمكاتب	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢١
		التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة		المؤشر واللوائح.
تلزم الجمعية بعدم إنشاء أي فرع لها خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة.				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
١. في حال وجود فرع للجمعية خارج المملكة فينبغي التأكيد من الحصول على موافقة الوزارة.			الأنشطة	
١- نموذج تحديد احتياجات الجمعية من الفروع. ٢- نموذج فتح فرع جديد.			الأدوات والأدلة والنماذج	
١٤	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة	
١. قائمة بالبيانات الرئيسية لفروع الجمعية خارج المملكة -إن وجدت-. ٢. موافقة الوزارة على إنشاء فروع للجمعية خارج المملكة -إن وجدت-.				
			الشهادـة المتوقـعة	

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢١

%٦	وزن المؤشر رقم ٤	٢	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا يوجد فروع.	لا	١- محتوى قائمة البيانات الرئيسية لفروع الجمعية خارج المملكة.	مكتبي	٢	هل يوجد لدى الجمعية فروع لها خارج المملكة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	نعم					
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى موافقة الوزارة على إنشاء فروع للجمعية خارج المملكة.	مكتبي		هل توجد موافقة من الوزارة؟	٢
%١٠٠	توجد موافقة من الوزارة.	نعم					

المجال	الفرع والمكاتب	بطاقة الممارسة رقم ٢٢	المؤشر
اللتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة واللوائح.	مواضيعات الممارسة		
لتلزم الجمعية عن طريق مكاتبها داخل نطاقها الإداري - إن وُجدت - بالتعريف بالجمعية أو لتنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها.			آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها
١. التأكيد من موقع المكاتب التابعة للجمعية - إن وُجدت - وأن تكون داخل نطاقها الإداري. ٢. التأكيد من القيام بممارسة الأنشطة الم المصرح للجمعية بها.			الأنشطة
١- نموذج تحديد احتياج الجمعية من المكاتب. ٢- نموذج فتح مكتب للجمعية داخل نطاقها الإداري.			الأدوات والأدلة والتماثل
١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.			مصدر الممارسة
١. قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية. ٢. تصريح المكتب وممارسة الأنشطة فيه. ٣. قائمة بأنشطة التي تقوم بها المكاتب. ٤. اللائحة الأساسية للجمعية.			الشهاد المتوقعة
١٧	رقم المادة أو النص		

%٦	وزن المؤشر رقم ٤	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٢		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
%١٠٠	لا يوجد مكاتب تعريفية. يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	لا نعم	١- محتوى قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية.	مكتبي		هل يوجد لدى الجمعية مكاتب تعريفية تابعة لها؟
صفر	المكاتب خارج نطاقها الإداري.	لا	١- محتوى قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية.	مكتبي	١	هل المكتب داخل نطاقها الإداري؟
%٥٥.	جزء منها داخل نطاقها الإداري.	نعم				
%١٠٠	داخل نطاقها الإداري.		١- محتوى قائمة الأنشطة التي تقوم بها المكتب. ٢- محتوى اللائحة الأساسية.	مكتبي	١	هل الغرض منها التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعية المصرح لها بها؟
صفر	الغرض منها غير ما هو مصرح لها بها.	لا				
%١٠٠	الغرض منها وفق ما هو مصرح لها بها.	نعم				

المؤشر الخامس

(الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال

الفترات المحدّدة)

المجال: التقارير (الوزن %٩)

المؤشر	الالتزام الجماعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة.	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٣
الممارسة	موضوعات الممارسة	التقارير	
١- إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة. ٢- رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى الوزارة خلال ٤ أشهر.			

تلزمه الجمعية بإعداد التقارير المطلوبة وترفعها للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية كما يلي:

- ١- التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات ومن الجمعية العمومية.
- ٢- تقرير الميزانية التقديرية للعام الجديد والمعتمدة من الجمعية العمومية.
- ٣- تقرير مفصل يشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

الأنشطة	١- التأكيد من إعداد التقرير السنوي المالي واعتماده من مراجع الحسابات والجمعية العمومية ورفعه للوزارة في الوقت المحدد. ٢- التأكيد من إعداد الميزانية التقديرية للعام الجديد واعتمادها من الجمعية العمومية ورفعها للوزارة في الوقت المحدد. ٣- إعداد تقرير مفصل لبرامج وأنشطة الجمعية واعتماده من الجمعية العمومية ورفعه للوزارة في الوقت المحدد.	١- التأكيد من إعداد التقرير السنوي المالي واعتماده من مراجع الحسابات والجمعية العمومية ورفعه للوزارة في الوقت المحدد.
الأدوات والأدلة والنماذج	١- نموذج حصر برامج وأنشطة الجمعية.	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
مصدر الممارسة	٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
الشهادـة المتوقـعة	١. التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات والجمعية العمومية. ٢. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية. ٣. الميزانية التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية. ٤. محاضرات جماعات الجمعية العمومية. ٥. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	١. التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات والجمعية العمومية. ٢. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية. ٣. الميزانية التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية. ٤. محاضرات جماعات الجمعية العمومية. ٥. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.

%٩	وزن المؤشر رقم ٥	٦	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٣								
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م					
صفر	لا يوجد تقرير مالي سنوي.	لا	1- محتوى التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية المعتمد من الجمعية العمومية. 2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	٢	هل يوجد تقرير سنوي مفصل عن القوائم المالية ومعتمد من مراجع حسابات خارجي ومن الجمعية العمومية؟	١					
%٥٥.	يوجد بشكل جزئي.	نعم										
%١٠٠	يوجد بشكل متكمال.											
صفر	لم يتم رفعه للوزارة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	ميداني	١	هل تم رفعه للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	٢					
%٥٥.	تم رفعه لكن بعد الأربعة أشهر.	نعم										
%١٠٠	تم رفعه خلال الأربعة أشهر.	نعم										
صفر	لا يوجد تقرير سنوي.	لا	1- محتوى التقرير المفصل المشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية. 2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	٢	هل يوجد تقرير سنوي مفصل عن البرامج والأنشطة معتمد من الجمعية العمومية؟	٣					
%٥٥.	يوجد بشكل جزئي	نعم										
%١٠٠	يوجد بشكل متكمال.											
صفر	لم يتم رفعه للوزارة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	ميداني	١	هل تم رفعه للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	٤					
%٥٥.	تم رفعه لكن بعد الأربعة أشهر.	نعم										
%١٠٠	تم رفعه خلال الأربعة أشهر.											

المؤشر	خلال الفترات المحددة.	التقارير	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٤
الأنشطة	-	اللتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة	النحو	آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها
<p>تعد الجمعية التقارير المالية الدورية (الرباعية) عن طريق المشرف المالي وتُوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها، وتُعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ثم تزود الوزارة بنسخة منه.</p>				
الأدوات والأدلة والنماذج		١. التأكد من وجود المعرفة المهنية لدى المشرف المالي بإعداد التقارير الرباعية. ٢. إعداد التقارير المالية واعتمادها من قبل محاسب ومدير الجمعية. ٣. عرض التقارير المالية الرباعية بعد اعتمادها على مجلس الإدارة. ٤. رفع نسخة من التقارير المالية الرباعية للوزارة.	الأنشطة	
مصدر الممارسة		١- اللائحة الأساسية للجمعية.		٦. رقم المادة أو النص
الشهاد المتوقعة		١. التقارير المالية الدورية الرباعية المعدة من قبل المشرف المالي. ٢. محاضر مجلس الإدارة. ٣. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.		

%٩	وزن المؤشر رقم ٥	٣	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٤			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا توجد تقارير مالية ربعية.	لا	١- محتوى التقارير المالية الدورية الربعية المعدّة من قبل المشرف المالي.	مكتبي		هل قام المشرف المالي بإعداد التقارير المالية الدورية الربعية خلال السنة المالية الحالية والسابقة؟	١
	تم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم تكن التقارير ربعية ولا مكتملة.	لا	١- محتوى التقارير المالية الدورية الربعية المعدّة من قبل المشرف المالي.	مكتبي	٢	هل كانت التقارير ربعية ومكتملة (أربعة تقارير في السنة المالية بحيث يكون تقرير واحد كل ثلاثة أشهر)؟	٢
%٥٥.	توجد تقارير مالية لكن غير مكتملة.	نعم	١- محتوى التقارير المالية الدورية الربعية المعدّة من قبل المشرف المالي.	مكتبي	٢	هل تم عرضها على مجلس الإدارة ومناقشتها؟	٣
%١٠٠	توجد تقارير مالية ربعية ومكتملة.						
صفر	لم يتم عرضها على مجلس الإدارة.	لا	٢- محتوى محاضر مجلس الإدارة الذي ناقش فيه التقرير.	ميداني	١/٢	هل تم تزويدها بنسخة منه؟	٤
%٥٥.	تم عرضها بشكل جزئي.						
%١٠٠	تم عرضها بشكل متكامل.	نعم					
صفر	لم يتم تزويد الوزارة بنسخ منها.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	ميداني	١/٢	هل تم تزويد الوزارة بنسخة منه؟	٤
%١٠٠	تم تزويد الوزارة بنسخ منها.	نعم					

المؤشر السادس

(التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية).

المجال: الأنظمة السارية في المملكة

(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)
(الوزن %5)

١- وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٥			
التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.				المؤشر			
تُحدد الجمعية مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها، وتحديثها بشكل مستمر، مع الأخذ بالحسبان المخاطر المتأصلة والكامنة التالية:							
١- المخاطر المرتبطة بالعملاء. ٢- البلدان والمناطق الجغرافية. ٣- المنتجات أو الخدمات. ٤- المعاملات أو قنوات التسليم.							
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha							
١. عقد ورشة عمل لتحديد التدابير الالزمة لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله المحتملة وفهمها وتقييمها وتوثيقها ويتم مراجعتها بشكل مستمر. ٢. التأكيد من التقييم الذاتي للجمعية وذلك للمخاطر المتأصلة والكامنة المحتملة واتخاذ التدابير الالزمة. ٣. اتخاذ القرارات والتوصيات على نتائج التقييم.	الأنشطة						
١- أداة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة.							
٦٣	رقم المادة أو النص	١- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	الأدوات والأدلة والنماذج				
١٨	النص						
١- تقارير أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها. ٢- نتائج التقييم الذاتي للمخاطر الداخلية. ٣- محاضرات المجتمعات الداخلية التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.							
ال Shawahed المتوقعة							

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٥						
%٥	وزن المؤشر رقم ٦	١,٥	درجة الممارسة	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
النسبة	الحالة		آلية التتحقق			م
صفر	لم يتم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها.	لا	١- محتوى تقارير أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها.	مكتبي	١/٢	هل قامت الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لديها وتقييمها وتوثيقها؟
%١٠٠	تم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها.	نعم	٢- محتوى محاضر الاجتماعات التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.	مكتبي	١/٢	هل أخذت الجمعية بعين الاعتبار تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة التالية ووضع التدابير لذلك؟
صفر	لم يتم تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة ولم يتم وضع التدابير لذلك.	لا	٣- محتوى محاضر الاجتماعات التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.	مكتبي	١/٢	هل أخذت الجمعية بعين الاعتبار تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة التالية ووضع التدابير لذلك؟
%١٠٠	تم تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة وتم وضع التدابير لذلك.	نعم				
صفر	لم يتم ذلك.	لا				
%٥٠	تم بشكل جزئي.	نعم				
%١٠٠	تم بشكل متكامل.					

١- وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ٢- تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٦			
٣- التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	المؤشر						
تحدد الجمعية السياسات والإجراءات والضوابط ويتم تنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله للحد من أي مخاطر ممكنة على أن تشتمل ما يلي:							
٤- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبها. ٥- برامج تدريب الموظفين المستمرة. ٦- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.							
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها							
١. عقد ورشة عمل مع بعض الخبراء لتحديد السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وتنفيذها بفعالية مع الحرص على أن تتضمن ما تم تحديده في اللوائح والأنظمة.	الأنشطة						
١- دليل سياسات وإجراءات العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ٢- أداة تقييم المخاطر المتصلة والكامنة	الأدوات والأدلة والنماذج						
٦٧	رقم المادة أو النص	١- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.					
١٨		١. قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.					
الشهاد المتوقعة							

%	وزن المؤشر رقم ٦	١/٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٦		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
٠%	لم يتم تحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	لا	١- محتوى قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	مكتبي	١/٢	هل قامت الجمعية بتحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟
١٠٠%	تم تحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	نعم	بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.			

١- التقييد بنظام مكافحة غسل الأموال. ٢- وضع المؤشرات الدالة على وجود شهادة عمليات غسل أموال.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٧	
التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.				المؤشر	
تحدد الجمعية المؤشرات الدالة على وجود شهادة عمليات غسل أموال، ويتم تحديتها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره تلك الجهات الرقابية بهذا الخصوص.					
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				الأنشطة	
١. عقد ورشة عمل بمشاركة بعض الخبراء في هذا المجال لتحديد المؤشرات التي يمكن أن تؤدي إلى وجود شهادة غسل أموال ويتم تحديتها بشكل مستمر.				الأدوات والأدلة والنماذج	
٤٠	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.			مصدر الممارسة
١. قائمة المؤشرات الدالة على وجود شهادة غسل أموال.				الشواهد المتوقعة	

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٧						
%	وزن المؤشر رقم ٦	١	درجة الممارسة			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
صفر	لا توجد مؤشرات.	لا	١- محتوى قائمة المؤشرات الدالة على وجود شهادة غسيل أموال.	مكتبي	١	هل قامت الجمعية بتحديد مؤشرات دالة عند وجود شهادة عمليات غسل أموال؟
%١٠٠	توجد مؤشرات بشكل متكمّل.	نعم				١

١- الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال. ٢- حظر إبلاغ أو تبليغ العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقات الممارسة رقم ٢٨
التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.				المؤشر

تلتزم الجمعية باتباع الإجراءات المحددة عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات وهي:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عبر نموذجهم المعتمد لذلك، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - ٢- الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- كما يتم تجنب تبليغ العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ وقد أجري.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha				
١.	تحديد الإجراءات المطلوبة سواء الداخلية أو الخارجية عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.	الأنشطة		
٢.	عقد ورش عمل لتوضيح هذه الإجراءات وتفعيتها.			
٣.	التأكيد على عدم تبليغ العميل أو أي شخص آخر أن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ وقد أجري.			
١٥	رقم المادة أو النص	١- نموذج الاشتباх بجرائم غسل الأموال. ٢- نموذج الإدارة العامة للتحريات المالية المعتمد.	الأدوات والأدلة والنماذج	
١٦		١- نظام مكافحة غسل الأموال.		
١٥/١		٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.	مصدر الممارسة	
		١. قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال.	الشواهد المتوقعة	

%	وزن المؤشر رقم	٦	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٨		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا توجد إجراءات واضحة.	لا				هل لدى الجمعية إجراءات واضحة تلتزم بها إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال؟	
%١٠٠	توجد إجراءات واضحة.	نعم	١- محتوى قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.	مكتبي	١/٢	١	
صفر	لا توجد إجراءات.	لا	١- محتوى قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.	مكتبي	١/٢	٢	هل توجد إجراءات لتجنب تبنيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري؟
%١٠٠	توجد إجراءات واضحة.	نعم					

١- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٩
		التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.		المؤشر
تقديم الجمعية البرامج التوعوية للعاملين فيها لتعزيز الوعي لديهم وتمكينهم من تحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممولى الإرهاب، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال.				
١. عقد ورش عمل وبرامج توعوية داخلية للعاملين في الجمعية والمتطوعين بما يزيد من قدراتهم ووعيهم لتحديد التدابير عند وجود المخاطر الممكنة.			الأنشطة	
٢,٨	رقم المادة أو النص	١- نتائج تقرير مجموعة العمل المالي (FATF).	الأدوات والأدلة والنماذج	مصدر الممارسة
		١- تقارير البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية.		الشواهد المتوقعة

%	وزن المؤشر رقم ٦	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٩		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
صفر	لا توجد برامج توعوية للعاملين في الجمعية.	لا	١- محتوى تقارير البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية.	مكتبي	١	هل توجد برامج توعوية لنشر وتعزيز الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممول الإرهاب؟
١٠٠%	توجد برامج بشكل متكمال.	نعم				

المؤشر السابع

(الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل

نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها)

المجال: الأنشطة والفعاليات والتعاقدات (الوزن 7%)

المؤشر	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	المجال	الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم ٣٠		
تلزم الجمعية بوجود الترخيص الساري لها عند تنفيذ البرامج والأنشطة، ولا تنفذ أي برنامج أو نشاط مخالف لأهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.							
آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشوادرها							
١. التأكد من سريان التراخيص المطلوبة. ٢. التأكد من عدم ممارسة أي نشاط لا يتفق مع أهداف الجمعية المحددة في لائحتها الأساسية.					الأنشطة		
١- نموذج عقد برنامج أو فعالية للجمعية.					الأدوات والأدلة والنماذج		
١٤	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.					مصدر الممارسة
١. شهادة تسجيل الجمعية. ٢. اللائحة الأساسية المعتمدة والمحدثة للجمعية. ٣. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.					الشوادر المتوقعة		

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٠								
%٧	وزن المؤشر رقم ٧	٢	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
النسبة	الحالة							
٠٪	لا توجد شهادة تسجيل.	لا		١- وجود شهادة التسجيل للجمعية.	مكتبي		هل توجد شهادة تسجيل للجمعية؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم		٢- شهادة التسجيل للجمعية.	مكتبي		هل شهادة التسجيل سارية؟	٢
٠٪	شهادة التسجيل منتهية.	لا		١- محتوى اللائحة الأساسية المعتمدة والمحدثة للجمعية.	مكتبي		هل توجد برامج وأنشطة للجمعية متعارضة مع أهدافها المحددة في اللائحة الأساسية؟	٣
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم		٢- محتوى التقرير السنوي المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.	مكتبي + ميداني			
٠٪	يوجد تعارض بشكل جزئي	لا		٣- محتوى إجابات العاملين.				
	يوجد تعارض بشكل متكمال.							

المجال الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات	الموضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم ٣١ التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	المؤشر
لامارس الجمعية أي برامج أو أنشطة لها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.			
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
١. حصر جميع البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري والتأكد من وجود موافقة من الوزير أو من يفوضه على ذلك.		الأنشطة	
	١- نموذج ممارسة نشاط خارج نطاق الجمعية الإداري.	الأدوات والأدلة والنماذج	
٨٤ رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة	
	١. قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة) - إن وجدت.-. ٢. موافقة الوزير أو من يفوضه للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري - إن وجدت.-. ٣. التقرير السنوي المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.	الشهادـة المتوقـعة	

%٧	وزن المؤشر رقم ٧	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣١			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا توجد.	لا	١- محتوى قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة).	مكتبي	٢	هل لدى الجمعية برامج أو أنشطة خارج نطاقها الإداري؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوضه؟	٢
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى موافقة الوزير أو من يفوّضه للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري.	مكتبي			
%١٠٠	توجد موافقة.	نعم					

المؤشر	نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٣٢
الموضوعات الممارسة	الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات			
١- المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة.	اللتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.			

تلزם الجمعية بعدم المشاركة في الفعاليات أو الأنشطة أو تقديم أي خدمة خارج المملكة أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

١. حصر جميع الفعاليات والأنشطة للجمعية خارج المملكة. ٢. التأكد من وجود موافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة.	الأنشطة
١. نموذج إقامة فعالية أو نشاط أو تقديم خدمة خارج المملكة. ٢. نموذج الحصول على عضوية خارج المملكة.	الأدوات والأدلة والنماذج
٨٥	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
	١. قائمة الفعاليات والأنشطة والخدمات للجمعية خارج المملكة. ٢. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. ٣. قائمة العضويات والشراكات مع جهات خارج المملكة. ٤. موافقات الوزير والجهة المشرفة.

%٧	وزن المؤشر رقم ٧	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٢			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا توجد.	لا	١- محتوى قائمة الفعاليات والأنشطة والخدمات للجمعية خارج المملكة. ٢- محتوى قائمة العضويات والشراكات مع الجهات خارج المملكة.	مكتبي	١	هل لدى الجمعية برامج أو أنشطة أو خدمات تقدمها أو عضويات خارج المملكة؟	١
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى موافقات الوزير والجهة المشرفة.	مكتبي		هل توجد موافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة؟	٢
%١٠٠	توجد موافقة من الوزارة والجهة المشرفة.	نعم					

المؤشر	نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	المجال	الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم ٣٣
			التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	الدولية.	١- الحصول على الموافقة للتعاقدات
تلزם الجمعية قبل القيام بالتعاقدات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية بأخذ موافقات من الوزارة والجهة المختصة.					
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها					
	١. حصر جميع التعاقدات والشراكات مع منظمات من خارج المملكة والتأكد من وجود موافقة كتابية من الوزارة والجهة المختصة. ٢. التأكد من الالتزام بالإجراءات المحددة قبل القيام بأي تواصل أو تعاقُد مع جهة من خارج المملكة.	الأنشطة			١. حصر جميع التعاقدات والشراكات مع منظمات من خارج المملكة والتأكد من وجود موافقة كتابية من الوزارة والجهة المختصة.
	١- نموذج التعاقد أو الشراكة مع جهة خارج المملكة.	الأدوات والأدلة والنماذج			٢- نموذج التعاقد أو الشراكة مع جهة خارج المملكة.
٣٩	رقم المادة أو النص		١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		مصدر الممارسة
	١- قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية. ٢- موافقات الوزارة والجهة المختصة.	الشهاد المتوقعة			

%	وزن المؤشر رقم	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٣			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
% ١٠٠	لا توجد.	لا	١- محتوى قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية. ٢- محتوى قائمة العضويات والشراكات مع الجهات خارج المملكة.	مكتبي	٢	هل توجد عقود أو شراكات أو اتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية؟	١
صفر	لا توجد موافقة من الوزارة والجهة المختصة.	لا	١- محتوى موافقات الوزير والجهة المختصة.	مكتبي	٢	هل توجد موافقة على ذلك من الوزارة والجهة المختصة؟	٢
% ١٠٠	توجد موافقة من الوزارة والجهة المختصة.	نعم					

المؤشر الثامن

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات

وامتلاك العقارات)

المجال: الإيرادات والمصروفات والتملك

(الوزن ٦%)

المؤشر	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٣٤
الممارسة	موضوعات الممارسة	الإيرادات والمصروفات والتملك	
١- جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله. ٢- صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها. ٣- التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.			

تلزم الجمعية بالضوابط المتعلقة بجمع التبرعات والتصرف فيها وفق ما يلي:

١. تُرفع طلبات الموافقة على جمع التبرعات إلى الوزارة وذلك لغير الجمعيات ذات النفع العام.
٢. لا يتم استخدام نقاط البيع لاستقبال التبرعات إلا عن طريق الهاتف الثابت الخاص بالجمعية.
٣. توثيق جميع موارد الجمعية والتأكد بأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها.
٤. يُرفع طلب إلى الوزارة لاستخدام التبرعات التي سبق جمعها في نشاط معين لنشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت لأجله.
٥. لا يتم صرف أي مبلغ من أموال الجمعية في غير تحقيق أغراضه.
٦. تُؤخذ موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف الجمعية، أو أن يتم استثمارها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

١. حصر الوسائل التي تستخدمها الجمعية في استقبال التبرعات والتأكد من سلامتها وتوثيقها. ٢. التأكد من عدم استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جُمعت لأجله من دون موافقة الوزارة. ٣. التأكد من عدم صرف أي مبلغ في غير أغراض الجمعية. ٤. الحصول على موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.	الأنشطة	
١. نموذج طلب موافقة لاستقبال التبرعات. ٢. نموذج طلب موافقة لاستخدام التبرعات في نشاط آخر. ٣. نموذج طلب موافقة الجمعية العمومية لاستخدام فائض الإيرادات في الأوقاف والاستثمار.	الأدوات والأدلة والنماذج	
١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- اللائحة المنظمة للعلاقة. ٣- اللائحة الأساسية للجمعية. ٤- التعاميم ذات العلاقة.	مصدر الممارسة	
٣٧ ٨ ٥٦	رقم المادة أو النص	
غير ما جمعت لأجله - إن وُجدت.- ٥. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. ٦. موافقة الجمعية العمومية على استخدام فائض الإيرادات - إن وُجدت- في أوقاف أو استثمارات.	١. شهادة التسجيل للجمعية. ٢. التقارير المالية التي توثق التبرعات لهذه البرامج والأنشطة. ٣. موافقة الوزارة على جمع التبرعات. ٤. موافقة الوزارة على استخدام التبرعات في نشاط آخر	ال Shawahed المتوقعة

%٦	وزن المؤشر رقم ٨	٣	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٤			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا يتم جمع التبرعات.	لا	١- محتوى التقارير المالية.	مكتبي	١	هل تقوم الجمعية بجمع التبرعات؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا توجد موافقة من الوزارة.	لا	١- وجود موافقة الوزارة على جمع التبرعات.	ميداني		هل توجد موافقة من الوزارة بذلك؟	٢
%١٠٠	توجد موافقة من الوزارة.	نعم					
%١٠٠	لم يتم استخدامها في ذلك.	لا	١- محتوى التقارير المالية. ٢- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي	١	هل تم استخدام التبرعات التي تم جمعها لغرض معين في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله؟	٣
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا توجد موافقة من الوزارة.	لا	١- وجود موافقة الوزارة على استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله.	ميداني		هل توجد موافقة من الوزارة على ذلك؟	٤
%١٠٠	توجد موافقة من الوزارة.	نعم					
<hr/>							
%١٠٠	لم يتم ذلك.	لا	١- محتوى التقارير المالية. ٢- محتوى التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. ٣- محتوى إجابات المعينين.	ميداني	١	هل تم استخدام فائض إيرادات معينة وإدخالها في أوقاف الجمعية، أو تم استثمارها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو تم إعادة توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية؟	٥
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتمأخذ موافقة الجمعية العمومية.	لا	١- محتوى محاضر اجتماع الجمعية العمومية.	ميداني		هل تمأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك؟	٦
%١٠٠	تمأخذ موافقة الجمعية العمومية.	نعم					

١- استقبال الإعانات من خارج المملكة.	موضوعات الممارسة	المجال الإيرادات والمصروفات والتملك	بطاقة الممارسة رقم ٣٥ التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	المؤشر
تلزم الجمعية بعدم استقبال أي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة.				
١. مراجعة قوائم الإيرادات والتتأكد من سلامة الإيرادات المالية القادمة من خارج المملكة. ٢. الرفع للوزارة في حال وجود أي إعانة متاحة للجمعية من خارج المملكة وأخذ الموافقة على ذلك.			آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها	الأنشطة
١- نموذج طلب موافقة الوزارة لاستقبال إعانة من خارج المملكة.			الأدوات والأدلة والنماذج	
٢١ رقم المادة أو النص		١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة	
		١. التقرير المالي السنوي. ٢. موافقة الوزارة لاستقبال الإعانات من خارج المملكة - إن وجدت.-	الشهاد المتوقعة	

%٦	وزن المؤشر رقم ٨	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٥			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لم يتم تلقي أي إعانات من خارج المملكة.	لا	١- محتوى التقرير المالي السنوي. ٢- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي + ميداني	١	هل تلقت الجمعية إعانات من خارج المملكة؟	١
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تم أخذ الموافقة من الوزارة؟	٢
%١٠٠	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى موافقة الوزارة..	مكتبي			
	توجد موافقة من الوزارة.	نعم					

١- موافقة الجمعية العمومية على التملك.	موضوعات الممارسة	المجال الإيرادات والمصروفات والتملك	بطاقة الممارسة رقم ٣٦ التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	المؤشر
<p>تلزם الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبيقة أو في الاجتماع التالي عند امتلاك العقارات، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.</p>				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
<p>١. حصر العقارات والأملاك والتأكد من وجود موافقة الجمعية العمومية عليها. ٢. عرض جميع العقارات والأملاك على الجمعية العمومية وأخذ الموافقة منها أو من مجلس الإدارة في حال تم تفويضه على ذلك قبل التملك أو في الاجتماع التالي.</p>			الأنشطة	
<p>٥٦</p>			الأدوات والأدلة والنماذج	
<p>٥٦</p>		<p>١- اللائحة الأساسية للجمعية.</p>	مصدر الممارسة	
<p>١. قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية. ٢. موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة -في حال تم تفويضه- على تملك العقارات.</p>			الشهادـة المتوقـعة	

%٦	وزن المؤشر رقم ٨	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٦			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا توجد.	لا	١- محتوى قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية.	مكتبي		هل توجد عقارات أو استثمارات في ملكية الجمعية؟	١
صفر	لا توجد موافقة.	لا				هل توجد موافقة من الجمعية العمومية قبل التملك أو تم إقرار ذلك في أول اجتماع تألي لها أو بقرار من مجلس الإدارة - في حال تم تفويضه - على تملك العقارات.	٢
%١٠٠	توجد موافقة من الجمعية العمومية.	نعم	١- محتوى موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة - في حال تم تفويضه - على تملك العقارات.	مكتبي			

المؤشر التاسع

(الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات)

المجال: الوثائق والسجلات (الوزن ٦%)

المؤشر	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٣٧
موضوعات الممارسة	الوثائق والسجلات		
١- حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية. ٢- حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين ٣- حفظ السجلات والمستندات المالية للتقييد بنظام مكافحة غسل الأموال.			

تحتفظ الجمعية بالوثائق والمكاتب والسجلات بما فيها سجلات المستفيدين في مقر الجمعية، كما تحفظ السجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

الأنشطة	١. تحصيص موقع آمن لحفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بالجمعية. ٢. التأكد من حفظ سجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها. ٣. التأكد من عدم إتلاف أي وثيقة أو سجل أو مستند مالي قبل مرور عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل بها.
الأدوات والأدلة والنماذج	-
مصدر الممارسة	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
الشهادـة المتوقـعة	١. لائحة حفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة المعتمدة. ٢. ملفات السجلات والمستندات المحفوظة داخل مقر الجمعية. ٣. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٧							
%٦	وزن المؤشر رقم ٩	٢	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	السؤال	
النسبة	الحالة				الدرجة		
صفر	لا توجد لائحة.	لا		١- وجود لائحة لحفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة المعتمدة. ٢- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي + ميداني	١	هل توجد في الجمعية لائحة لحفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة ومعتمدة من مجلس الإدارة؟
%٥٠	توجد لائحة لكن غير معتمدة.	نعم					
%١٠٠	توجد لائحة معتمدة.						
صفر	لا يتم الاحتفاظ بها.	لا					هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟
%٥٠	يتم الاحتفاظ بها بشكل جزئي.	نعم		١- موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية.	ميداني	١/٢	
%١٠٠	يتم الاحتفاظ بها بشكل متكمال.						
صفر	لا يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية وفق ما هو محدد.	لا					هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل؟
%٥٠	يتم الاحتفاظ بشكل جزئي.	نعم		١- محتوى ملفات السجلات والمستندات المحفوظة داخل مقر الجمعية.	ميداني	١/٢	
%١٠٠	يتم الاحتفاظ بشكل متكمال			٢- موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية.			

المؤشر	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.	المجال	الوثائق والسجلات	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم ٣٨
١- التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.	تلزم الجمعية بإنشاء سجلات خاصة بالجمعية العمومية وتحدّثها بشكل دوري على أن تشمل ما يلي:				

- ١- سجل خاص باسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم عضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- ٢- سجلات معدة لتوثيق وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويضٍ من مجلس الإدارة، وإتاحتها لكل عضوٍ في الجمعية العمومية للاطلاع عليها.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

<ol style="list-style-type: none"> ١. إنشاء سجل وملف خاص بكل ما يتعلق بالجمعية العمومية ومن ذلك: <ol style="list-style-type: none"> أ) سجل الأعضاء: ويحتوي على بياناتهم الأساسية بالإضافة إلى مستنداتهم الرسمية. ب) سجل الاجتماعات: ويحتوي على نسخ من الدعوات ومحاضر الاجتماعات ومحاضر فرز الأصوات. ج) سجل قرارات الجهاز التنفيذي التي تم تفویضه عليها: وتحتوي على قرار التفویض والقرارات الصادرة وغيرها. ٢. تحديث البيانات بشكل دوري. ٣. إتاحة السجلات السابقة لأعضاء الجمعية العمومية للاطلاع عليها وتمكنهم منها. 	الأنشطة			
<ol style="list-style-type: none"> ١- نموذج سجل أسماء أعضاء الجمعية العمومية وبياناتهم الرئيسية. ٢- نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية. ٣- نموذج محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٤- نموذج متابعة قرارات المدير التنفيذي والمفوضة من مجلس الإدارة. 	الأدوات والأدلة والنماذج			
٢١	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">رقم المادة أو النص</td> <td style="width: 90%;">١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</td> </tr> </table>	رقم المادة أو النص	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
رقم المادة أو النص	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.			
	<ol style="list-style-type: none"> ١. سجل الجمعية العمومية المحدث. ٢. سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٣. سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. 	ال Shawahed المتوقعة		

%٦	وزن المؤشر رقم ٩	٣	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٨			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا يوجد سجل للجمعية العمومية.	لا	١- محتوى سجل الجمعية العمومية.	ميداني	١	هل يوجد سجل محدث خاص بأعضاء بالجمعية العمومية؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا يحتوي السجل على ذلك.	لا	١- محتوى سجل أعضاء الجمعية العمومية.	ميداني	١	هل يحتوي السجل على اسم كل عضو وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدد من رسوم العضوية-إن وجدت- وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات؟	٢
%٥٥.	يحتوي السجل عليها بشكل جزئي.	نعم					
%١٠٠	يحتوي السجل عليها بشكل متكمال.						
صفر	لا يوجد سجل للجمعية العمومية.	لا	١- محتوى محاضر وسجلات وقائع وأحداث الجمعية العمومية.	ميداني	٣	هل يوجد سجل محدث خاص بوقائع جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة؟	٣
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا توضح السجلات وقائع الجلسات.	لا	١- محتوى محاضر وسجلات وقائع وأحداث الجمعية العمومية.	ميداني	٤	هل تحتوي السجلات على محاضر الاجتماعات التي توضح وقائع جلسات الجمعية العمومية وقرارتها؟	٤
%٥٥.	توضّح السجلات وقائع الجلسات لكن بشكل جزئي.	نعم					
%١٠٠	توضّح السجلات وقائع الجلسات بشكل متكمال.						
صفر	لا يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسر وسهولة.	لا	١- موقع سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.	ميداني	١/٢	هل يستطيع كل عضو الاطلاع على هذه السجلات بكل يسر وسهولة؟	٥
%٥٥.	يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسر وسهولة جزئياً.	نعم					
%١٠٠	يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسر وسهولة بشكل متكمال.						

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل تحفظ السجلات المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة؟	م	ميداني	1- محتوى سجلات محاضر مجلس الإدارة.	لا تُحفظ السجلات المتعلقة بمجلس الإدارة.	لا	٦
				يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	
هل توضح السجلات وقائع اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة؟	٧	ميداني	1- محتوى سجلات محاضر مجلس الإدارة.	لا توضح السجلات وقائع الجلسات.	لا	
				توضّح السجلات وقائع الجلسات لكن بشكل جزئي.	نعم	
				توضّح السجلات وقائع الجلسات بشكل متكمّل.		
هل يستطيع كل عضو في مجلس الإدارة الاطلاع على هذه السجلات بكل يسر وسهولة؟	٨	ميداني	1- موقع سجلات محاضر مجلس الإدارة.	لا يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسير وسهولة.	لا	
				يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسير وسهولة جزئياً.	نعم	
				يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسير وسهولة بشكل متكمّل.		

المؤشر	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٣٩
الممارسة	الوثائق والسجلات	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٣٩
تصدر الجمعية بطاقة عضوية لكل عضو لديها في الجمعية العمومية، وتشتمل على البيانات والمعلومات الأساسية.			
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
	١. إصدار بطاقة عضوية لجميع الأعضاء في الجمعية العمومية بحيث تحتوي على: - بيانات العضو الأساسية. - رقم العضوية ونوعها (عامل، منتب..). - تاريخ انضمام العضو للجمعية.	الأنشطة	
	١- نموذج بطاقة عضوية.	الأدوات والأدلة والنماذج	
٢١	رقم المادة أو النص	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
		١. سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة). ٢. تقارير استلام الأعضاء للبطاقات.	الشهاد المتوقعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٩

%٦	وزن المؤشر رقم ٩	١	درجة الممارسة	السؤال			م
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
٠٪	لا توجد بطاقات عضوية.	لا	١- وجود سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة).	ميداني	١/٢	هل توجد بطاقات عضوية لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية؟	١
٥٠٪	توجد ولكن بشكل جزئي.	نعم					
١٠٠٪	توجد بشكل متكمال.						
٠٪	لم يستلم جميع الأعضاء بطاقات عضوية.	لا	١- محتوى تقارير استلام الأعضاء البطاقات.	ميداني	١/٢	هل استلم جميع أعضاء الجمعية العمومية بطاقات عضوية؟	٢
١٠٠٪	استلم جميع الأعضاء بطاقات العضوية.	نعم					
٠٪	لم توضح البيانات والمعلومات المحددة.	لا	١- محتوى سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة).	ميداني	١/٢	هل توضح البطاقات البيانات والمعلومات التالية: - بيانات العضو الأساسية. - رقم العضوية ونوعها (عامل، منتسب..). - تاريخ انضمام العضو للجمعية	٣
٥٠٪	تم التوضيح بشكل جزئي.	نعم					
١٠٠٪	تم التوضيح بشكل متكمال.						

المؤشر العاشر

(الالتزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة).

المجال: تكوين اللجان (الوزن ٢%)

المؤشر	تلزيم الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٤٠
موضوعات الممارسة	تكوين اللجان	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٤٠
١- قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها. ٢- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة.			

يتم تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة في الجمعية بقرار من الجمعية العمومية، أو من مجلس الإدارة على أن تشتمل القرارات ما يلي:

- ١- مسنى اللجنة.
- ٢- عدد أعضائها.
- ٣- اختصاصات اللجنة وأعضائها.
- ٤- اسم رئيس وأعضاء اللجنة.

كما يحدد المجلس القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
١. حصر اللجان الحالية في الجمعية والتأكد من سلامتها تكوينها وتحديد اختصاصاتها وفق الضوابط المحددة في اللوائح والأنظمة.		الأنشطة	
١- نموذج تكوين لجنة دائمة. ٢- نموذج تكوين لجنة مؤقتة.		الأدوات والأدلة والنماذج	
١١	٣٣	٤٥/٤٤/٤٣	<p>١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>٣- اللائحة الأساسية للجمعية.</p>
			مصدر الممارسة
			<p>١. قائمة باللجان التي تم تكوينها - إن وجدت-.</p> <p>٢. قرارات تكوين اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها - إن وجدت-.</p> <p>٣. محتوى محاضرات جمعيات الجمعية العمومية.</p> <p>٤. محتوى محاضرات جمعيات مجلس الإدارة.</p>
			الشهاد المتوقعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٤٠

%٢	وزن المؤشر رقم ١٠	٢	درجة الممارسة	السؤال			M		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة				
%١٠٠	لا توجد.	لا	١- وجود قائمة باللجان الدائمة والمؤقتة بالجمعية. ٢- محتوى إجابات المعنيين.	مكتبي+ ميداني		هل توجد لجان دائمة أو مؤقتة تم تكوينها من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها؟	١		
صفر	لا توجد قرارات بتكون هذه اللجان.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. ٣- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها.	مكتبي+ ميداني		هل توجد قرارات صادرة بتكون هذه اللجان؟	٢		
%٥٥.	توجد قرارات لكن بشكل جزئي	نعم	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. ٢- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها.	مكتبي+ ميداني	١	هل اشتملت القرارات على مسمى كل لجنة وعدد أعضاءها واحتياطاتها واحتياطياتها، بما في ذلك تسمية رئيسها؟	٣		
%١٠٠	توجد قرارات بشكل متكمال.								
صفر	لم تشتمل القرارات على ما هو محدد.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. ٣- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها.	مكتبي+ ميداني	١	هل اشتملت القرارات على مسمى كل لجنة وعدد أعضاءها واحتياطاتها واحتياطياتها، بما في ذلك تسمية رئيسها؟	٣		
%٥٥.	اشتملت القرارات على ما هو محدد بشكل جزئي.	نعم	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. ٢- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها.	مكتبي+ ميداني	١				
%١٠٠	اشتملت القرارات على ما هو محدد بشكل متكمال.								

المؤشر الحادي عشر

(الالتزام المشرف المالي بمسؤولياته و اختصاصاته المحددة في اللوائح والأنظمة)

المجال: المسؤوليات والاختصاصات المباشرة (الوزن ٣%)

المؤشر	الالتزام المشرف المالي بمسؤولياته و اختصاصاته المحددة في اللوائح والأنظمة.	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٤١
الممارسة	موضوعات الممارسة	المسؤوليات والاختصاصات المباشرة	
يلتزم المشرف المالي في مجلس الإدارة بمسؤولياته و اختصاصاته المالية ومنها الإشراف على:			
١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية. ٢- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة. ٣- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ٤- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظمية.			١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة. ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها. ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها. ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها. ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة. ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشواهدتها			
١. التأكد من قدرات المشرف المالي للقيام بجميع الاختصاصات المحددة في الممارسة. ٢. التأكد من قيام المشرف المالي بمسؤولياته و اختصاصاته المحددة في الممارسة.			الأنشطة
-			الأدوات والأدلة والنماذج
٤١	رقم المادة أو النص	٣- اللائحة الأساسية للجمعية.	مصدر الممارسة
١. اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية. ٢. مؤهلات المشرف المالي.			الشواهد المتوقعة

%٣	وزن المؤشر رقم ١١	٣	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٤١			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لام يتم تحديد الاختصاصات.	لا	١- محتوى اللائحة الأساسية المعتمدة والمحدثة للجمعية.	مكتبي	٢	هل تم تحديد اختصاصات المشرف المالي بشكل واضح في لوائح الجمعية واللائحة الأساسية؟	١
%٥٠	تم التحديد بشكل جزئي.	نعم					
%١٠٠	تم التحديد بشكل متكمال.						
صفر	لاتناسب.	لا					
%٥٠	تناسب بشكل جزئي.	نعم	١- وجود مؤهلات المشرف المالي.	مكتبي	١	هل مؤهلات المشرف المالي تناسب مع عضويته في مجلس الإدارة كمشرف مالي؟	٢
%١٠٠	تناسب بشكل متكمال.						



شكراً لكم

مكين